وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة يحي فارس بالمدية
كلية الحقوق و العلوم السياسية

النظام القانوني للأملاك الوطنية العمومية

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق و العلوم السياسية

تخصص: قانون عقاري

من إعداد الطالبين:

وسام يعقوب

منصورين بلال

تحت إشراف الدكتور:

علياتي محمد

لجنة المناقشة:

الدكتور	**ولد خيسال سليمان**	كلية الحقوق و العلوم السياسية المدية	رئيسا
الدكتور	**بوشنافة جمال**	كلية الحقوق و العلوم السياسية المدية	عضوا مناقشا
الدكتور	**علياتي محمد**	كلية الحقوق و العلوم السياسية المدية	مشرفا ومقررا

السنة الجامعية 2016-2017

شكر وتقدير

الشكر لله أولاً و آخرا على أن وفقني في إنجاز هذا العمل .

الحمد لله حمداً كثيراً يليق بجلالك و عظيم سلطانك و الصلاة و السلام على سيد الأولين و الآخرين محمد رسول الله صلى الله عليه و سلم .

لا يسعني و أنا أشرف على نهاية هذا العمل إلا أن أتقدم بجزيل الشكر و عظيم التقدير إلى الوالدين اللذان أوصلاني إلى هذا المقام .

و أتقدم بأسمى عبارات الشكر و الإمتنان للدكتور "**محمد علياتي**" على تفضله بالإشراف على بحثنا و على ما أسداه إلينا من نصح و ما قدمه من توجيهات .

و أتقدم بالشكر الجزيل للذين مهدوا لنا طريق العلم و المعرفة لجميع أستاذتنا الأفاضل بكلية الحقوق بجامعة الدكتور يحي فارس بالمدية .

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

(و قل إعملوا فسيرى الله عملكم و رسوله و المؤمنون .) **صدق الله العظيم .**

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك و لا يطيب النهار إلا بطاعتك، و لا تطيب اللحظات إلا بذكرك ، و لا تطيب الآخرة إلا بعفوك و لا تطيب الجنة إلا برؤيتك .

إلى منارة العلم ،إلى الأمي الذي علم المتعلمين إلى سيد الخلق ، إلى رسولنا الكريم سيدنا محمد صلى الله عليه و سلم .

إلى ملاكي في الحياة إلى من كان دعاؤها سر نجاحي **أمي الحبيبة** معنى الحب و الحنان حفظها الله و أطال في عمرها.

إلى نور دربي إلى من كلله الله بالهيبة و الوقار ، إلى من علمني العطاء بدون إنتظار ، أسأل ربي أن يمد في عمرك لترى ثماراً قد حان قطافها ، **أبي الغالي** ستبقى نجمي الذي أهتدي به إلى الأبد .

إلى **إخوتي** فاروق ، عبد الصمد ، محمد عماد ، رضوان و ملائكة البيت أمير لؤي و شاكر رزق الله ، اللهم إحفظهم لي يا رب .

إلى **خطيبي** و رفيق دربي ، أسأل الله أن يتمم بيننا بالخير محسن ميساوي .

و في الأخير أرجو من الله تعالى أن يجعل عملنا هذا نفعاً يستفيد منه طلاب العلم و المعرفة .

وسام

إهداء

أهدي ثمرة جهدي التي طالما تمنيت إهدائها و تقديمها في أحلى طبق :

إلى من جعل الله تحت أقدامها . إلى من جعل الله من نبض قلبها صوتا يسمع ودفئ حظنها أول مأوى يسكن ، إلى التي حملتني وهنا على وهن إلى كلمة نطقت بها شفتاي أمي حفظها الله .

إلى المصباح الذي لا يبخل إمدادي بالنور إلى من كان سبب وجودي ، إلى من جعل تعبه و جهده دربا أسير عليه إلى من شجعني على طلب العلم و المعرفة و دفعني إليه أبي حفظه الله .

إلى من تسري في عروقنا دم واحد إلى من لا تحلو الدنيا إلا بوجودهم تحلو الدنيا إلا بوجودهم و قربتهم إخوتي الأعزاء .

إلى من جمعني بهم القدر و طلب العلم و المعرفة فأحببتهم و أحبوني إلى من ضاقت السطور من ذكرهم فوسعهم قلبي أصدقائي .

إلى كل من عرفني حرفاً إلى جميع الأساتذة الذين رافقوني في مشواري الدراسي.

بلال

لقد شهدت النظم القانونية للأملاك الوطنية في الجزائر مراحل عدة متميزة عن بعضها البعض و ذلك نظراً للظروف السياسية والإقتصادية و الإجتماعية السائدة في كل مرحلة على حدى ، وفي الحقيقة أن هنالك ثلاثة مراحل إبتداءًا من العهد العثماني ثم المرحلة الاستعمارية فمرحلة ما بعد الاستقلال .

فكان يطلق على الأملاك العمومية في العهد العثماني بأملاك البايلك التي كانت خاضعة بصفة عامة لأحكام الشريعة الإسلامية ، أما في مرحلة الإحتلال الفرنسي إستبدل المشرع مصطلح أملاك البايلك بالدومين العام (domaine public)، و ظهر التمييز الرسمي بين الأملاك العمومية والأملاك الخاصة أو بالأحرى الدومين العام و الدومين الخاص بموجب قانون الملكية الصادر في 16 فيفري 1951 الذي ينص على : « الأموال و الحقوق العقارية و المنقولة العائدة للدولة و التي لا تقبل للتملك الخاص بسبب طبيعتها أو وجهتها ، تعتبر من مشتملات الدومين العام بينما تشكل الأموال الأخرى الدومين الخاص .»[1]

و بعد الحصول على الإستقلال سنة 1962 تصطدم الجزائر بوضع صعب للغاية زاد في تأزمه إستحواذ المواطنين الجزائريين على أملاك و منشآت و محلات تجارية و صناعية فور مغادرة المعمرين لها ما أدى بالسلطة الجزائرية إلى إصدار الأمر رقم 157/62 المؤرخ في 31ديسمبر 1962 الذي نص على سريان القوانين الفرنسية ما لم تمس بالسيادة الوطنية ، وكذا نصوص ظرفية إختصت بتنظيم قطاعات أو أجزاء مختلفة من الأملاك الوطنية نذكر منها :

- ✓ الأمر رقم 102/66 المؤرخ في 06 ماي 1966 ، المتضمن أيلولة الأملاك الشاغرة للدولة
- ✓ الأمر 301/65 المؤرخ في 12 ديسمبر 1965 ، المتعلق بالأملاك الوطنية البحرية .
- ✓ الأمر 11/70 المؤرخ في 22 جانفي 1970 ، المتعلق بممتلكات مؤسسات الدولة .
- ✓ الأمر 73/71 المؤرخ في 08 نوفمبر 1971 ، المتضمن الثورة الزراعية .

و صدر الميثاق الوطني للجزائر بمقتضى الأمر 56/76 المؤرخ في 05 جويلية 1976 وصدور دستور 1976 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 ، المكرس للنهج الإشتراكي فقد تبنت الجزائر النظام الإشتراكي الذي يسعى من خلاله إلى توسيع نطاق أملاك الدولة و زيادتها و تقليص الملكية الفردية بحيث أن هذا النظام يبنى على مفهوم أن الدولة هي المالكة الوحيدة للأملاك الوطنية و المسير

[1]) ahmedrahmani , les biens public en droit algérien , édition internationionls , 1996 p 37 .

الوحيد لها فهو لم يتضمن تفرقة بين الملكية العامة والملكية الخاصة ، فظهرت فكرة التأميم ، و الإستيلاء ، و فكرة نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية و إستثنى منها المحلات السكنية.

و في سنة 1984 أراد المشرع الجزائري تنظيم الأملاك الوطنية ، فأصدر القانون رقم 84 /16 المؤرخ في 30 جوان 1984 [1]، بموجبه ألغي تطبيق القوانين الفرنسية و الذي يعد أول قانون يتضمن الأملاك الوطنية ، فقد جاء للقضاء على التناقضات التشريعية التي أثارت الكثير من الجدل الفقهي بحيث يعتبر المرجع الأساسي للأحكام القانونية ، و قد تناول المشرع فيه مصطلحين جديدين لهما طابع إيديولوجي أكثر منه قانوني هما: (الأملاك الوطنية) و(المجموعة الوطنية) بحيث وظف المصطلح الأول للتوحيد بين صنفي الملكية الوطنية ، والثاني قصد به الدولة و الولاية و البلدية بصفتهم أصحاب الملكية العمومية ، و سنفصل أكثر في هذا القانون في المبحث التمهيدي .

و بعد التطورات و التحولات السياسية التي شهدتها البلاد آنذاك تم التخلي التام عن النظام الإشتراكي بموجب دستور 1989 المؤرخ في 23 فيفري 1989 ، فقد أحدث التغيير بموجب المادة 18 منه التي نصت على تقسيم الأملاك الوطنية إلى أملاك عامة و أملاك خاصة و إعترف بحق ملكية الجماعات المحلية لأملاكها الوطنية ،كما إنعكس هذا التغيير على قانون الأملاك الوطنية فصدر القانون رقم 30/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 ، الذي إعتمد مبدأ الإزدواجية بحيث تضمن الأملاك الوطنية العمومية و الأملاك الوطنية الخاصة التي تمتلكها الدولة و جماعاتها الإقليمية ، و إختلاف النظام القانوني للملكيتين و حمايتهما و تكريس النظام الليبيرالي ، و الجدير بالذكر أن تقسيم الأملاك الوطنية ورد في القانون رقم 30/90 في المادة الثانية منه بحيث تنص على مايلي :« تشتمل الأملاك الوطنية على مجموعة الأملاك و الحقوق المنقولة و العقارية التي تحوزها الدولة و الجماعات الإقليمية في شكل ملكية عمومية أو خاصة و تتكون هذه الأملاك الوطنية من :

- الأملاك العمومية و الخاصة التابعة للدولة .
- الأملاك العمومية و الخاصة التابعة للولاية .
- الأملاك الوطنية و الخاصة التابعة للبلدية .»

تم تعديل قانون 30/90 سنة 2008 بموجب القانون رقم 14/08 المؤرخ في 20 يوليو 2008 لمواكبة التطور الحاصل على مختلف الأصعدة ، الإقتصادي ، الإجتماعي و الثقافي و هذا ما نص عليه مشروع تعديل القانون 30/90 في قوله : تتجه الجزائر تدريجيا إلى تطوير

[1]) أنظر القانون رقم 16/84 المؤرخ في 30 يونيو 1984 ، المتضمن الأملاك الوطنية ، الجريدة الرسمية عدد 27 ، ملغى .

إقتصاد سوق حقيقي تبدو أمامه بعض القواعد التي حددها تشريع الأملاك الوطنية الحالي كما هي ناتجة عن القانون 30/90 تجاوزها الزمن إلى حد كبير .

ففي تعريف القانون 30/90 المتضمن الأملاك الوطنية المعدل و المتمم بالقانون رقم 14/08 للأملاك العمومية نصت المادة الثالثة منه على :« تطبيقا للمادة 12 من هذا القانون تمثل الأملاك الوطنية العمومية المنصوص عليها في المادة الثانية السابقة والتي لا يمكن أن تكون محل ملكية خاصة بحكم طبيعتها أو غرضها .

أما الأملاك الوطنية الأخرى غير المصنفة ضمن الأملاك العمومية و التي تؤدي وظيفة إمتلاكية و مالية فتمثل الأملاك الوطنية الخاصة .»

و الجدير بالذكر أن المادة 20 من دستور 1996 المعدل و المتمم بالقانون رقم 01/16 و التي تنص على أن تسيير الأملاك الوطنية طبقاً للقانون ، تجسد هذا النص في في مرسوم تنفيذي تحت رقم 427/12 المؤرخ في 16 ديسمبر 2012 ، المحدد لشروط و كيفيات إدارة و تسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة .

كما أن المشرع الجزائري لم يغفل جانب الحماية القانونية للأملاك الوطنية فقد خصها بحماية متميزة تضمنها دستور 1996 ، و قانون الأملاك الوطنية 30/90 المعدل و المتمم ، بالإضافة إلى قوانين أخرى خاصة .

ومما سبق يتضح أن الأملاك الوطنية العمومية تمتلك مكانة رائدة في التشريع الجزائري وفي مختلف التشريعات ،لأن رقي أي دولة يعتمد على مجموعة الأملاك التي تمتلكها بحيث تعد عنصراً مالياً هاماً يرسم مسار التقدم نحو مستقبل أفضل يضمن تلبية حاجيات المواطنين ومتطلبات الجمهور، كما تتولى الإدارة تسييرها و إدارة نشاطها بغرض إستغلالها و الحصول على ما تنتجه من موارد مالية تخصص لتحقيق المنفعة العمومية .

و على هذا ستنصب دراستنا حول موضوع " النظام القانوني للأملاك الوطنية العمومية " ومن أهم الدوافع التي جعلتنا نبحث في هذا الموضوع رغبتنا الذاتية في دراسته بالإضافة إلى :

– الأهمية البالغة و المكانة التي تحتلها الأملاك الوطنية في التشريع الجزائري و معرفة التغيرات التي طرأت عليها منذ الإستقلال إلى يومنا هذا .

– إضافة جديدة لمن يريد البحث في مجال الأملاك الوطنية العمومية .

و من أهم الصعوبات التي واجهتنا هو عامل الوقت ، بالإضافة إلى كثرة النصوص القانونية المبعثرة بالرغم من وجود قانون خاص بالأملاك الوطنية ، خصوصا في مجال التسيير والحماية ، مما صعب علينا الإلمام بجميعها .

ومن أجل الخوض في جميع جوانب الموضوع ، سنحاول من خلال هاته الدراسة إلى طرح الإشكالية التالية :

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في وضع إطار قانوني و تنظيمي للأملاك الوطنية العمومية؟

و تتفرع هذه الإشكالية إلى التساؤلات التالية :

- ✓ فيما يتمثل النظام القانوني للأملاك الوطنية العمومية ؟
- ✓ ما هي طرق إدارة و تسيير الأملاك الوطنية العمومية ؟
- ✓ ما مدى فعالية حماية الأملاك الوطنية العمومية ؟

و للإجابة عن الإشكالية المطروحة ، إعتمدنا في دراستنا على منهجين ، المنهج الوصفي و المنهج التحليلي بغية توضيح الصورة للقارئ و معرفة أهم التغيرات التعديلات التي طرأت على قانون الأملاك الوطنية ، وعليه إرتأينا تقسيم بحثنا هذا إلى مبحث تمهيدي وفصلين ، تناولنا في المبحث التمهيدي التطور التاريخي للأملاك الوطنية العمومية منذ الفترة الإستعمارية إلى غاية 1990.

و الفصل الأول تناولنا فيه ماهية الأملاك الوطنية العمومية ، أما الفصل الثاني تطرقنا فيه إلى تسيير الأملاك الوطنية العمومية والحماية القانونية المقررة لها .

تمهيد :

في الجزائر كان الباي المعين من قبل الخليفة العثماني هو رأس القيادة في المجتمع الجزائري الإسلامي، وكانت سلطته كالقبضة الحديدية على غالبية الأملاك سواء كانت أراضي زراعية أو أملاك أخرى ، ولقد إمتّد إحتكار الدولة حتى للتجارة الخارجية. [1]

الأمر الذي جعل نطاق الأملاك العامة تتسع دائرته بشكل لم يعرف له مثيل قبل هذه المرحلة وسنقوم بحصر الأملاك العامة في هذه الحقبة الزمنية:

أ) **أملاك البايلك:** وهي فعلا الأملاك التي يطلق عليها في عصرنا الحاضر بأملاك الدولة، وعادة ما تكون أراضي فلاحيه ذات الخصوبة العالية المستغلة بأسلوب الخماسة أو عن طريق الفلاحة التطوعية المعروفة بإسم التويزة.

ب) أراضي الموات : هذا الصنف من الأراضي كان بدون إستغلال أو لم يكن بحوزة أي شخص أو أن هذه الأراضي بطبيعتها غير صالحة للزراعة، وهي بذلك ملك للدولة ولا يمكن أن تتحول إلى ملكية خاصة إلا إذا تم إحياؤها أو إستغلالها من طرف الإنسان .

ج) أراضي العرش : تستغل هذه الأراضي بشكل جماعي من قبل أفراد أو سكان القبيلة أو العرش الذين تربطهم نفس العادات والتقاليد عادة، ولكل أسرة نصيب من الأراضي تقدر حسب الحاجة وعدد أفرادها ويتعين على الحائزين لهذه الأراضي المنتفعين بخيراتها مؤبدا مع دفع العشر وكذا الغرامة أو الحكر حسب المنطقة إلى موظفي الدولة العثمانية ، وفي ذات الصدد هؤلاء الموظفون هم من توكل إليهم مهمة الفصل في المنازعات المتعلقة بحق الإنتفاع بمعية الجماعة أعيان ورؤساء العرش وأحكامهم عرفية محلية قائمة على روح الجماعة.

وبذلك حتى أراضي العرش كانت بوجه أو بآخر تابعة للأملاك العامة خاصة في ريعها العائد على بيت مال المسلمين والسلطة الدائمة المفروضة من قبل الدولة العثمانية.

وخلاصة القول بالنسبة لما تقدم حول وضعية الأملاك العامة في الجزائر قبل الإحتلال الفرنسي فهي كانت خاضعة لمبادئ الشريعة الإسلامية [2] التي وإن لم تفرق بين الأملاك العامة والأملاك

[1]) محمد فاروق عبدالحميد ، التطور المعاصر لنظرية الأموال العامة في القانون الجزائري ، دراسة مقارنة في ظل قانون الأملاك الوطنية، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، طبعة 1988، ص 111.

[2]) نور الدين رجيمي ، الحياة العقارية إبان الحقبة الإستعمارية ، الجزء الأول ، مجلة الموثق صادرة عن الغرفة الوطنية للموثقين العدد 03 2001 ، ص 25.

الخاصة التابعة للدولة بشكل واضح إلا أنها كانت السباقة في جعل معيار التخصيص للنفع العام أساسا لإضفاء الصفة العمومية على الأملاك، وهو ما يوضح التقارب الشديد بين هذه الأحكام والمبادئ القانونية المعاصرة.

عموما هذا ما سنتناوله في المبحث التمهيدي فقد قمنا بتقسيم المبحث إلى مطلبين و كل مطلب إلى ثلاثة فروع : المطلب الأول خصصناه للفترة الإستعمارية و أهم الجرائم التي إرتكبها المستعمر في حق الملكية العمومية ،و المطلب الثاني خصصناه لمرحلة الإشتراكية ما بعد الإستقلال تطرقنا فيه إلى مفهوم الأملاك الوطنية فيظل دستور 1976 ، و القانون 16/84 قانون بالأملاك الوطنية في الجزائر، إضافة إلى مرحلة ما بعد الإستقلال .

المطلب الأول : مرحلة الإحتلال الفرنسي .

يمثل تاريخ 05 جويلية 1830 نهاية حكم النظام التركي السائد آنذاك و بداية مرحلة إستدمار تقودها الدولة الفرنسية في الجزائر. [1]

سلمت الجزائر في يد فرنسا من قبل السلطات التركية بموجب معاهدة إستسلام ، و عملت فرنسا منذ ذلك التاريخ بإحداث تغييرات جذرية في نظم الملكية من أجل توسيع نطاقها و تشديد قبضتها و فتح المجال أمام المستوطنين لإمتلاك أراضي الجزائريين[2] ، و سنتناول أهم التدابير و الإجراءات التي إعتمدتها السلطات الفرنسية من أجل تحقيق ذلك في الفروع التالية : تناولنا في الفرع الأول : مصادرة الأملاك بطريقة تعسفية ، والفرع الثاني تطرقنا فيه للمصادرة بإسم القانون ، أما الفرع الثالث لنطاق الأملاك العمومية في الفترة الإستعمارية.

[1]) فارة عبد الحفيظ ، تسيير و إدارة الأملاك المحلية ، مذكرة لنيل شهادة الدراسات العليا المتخصصة ، شعبة تسيير الجماعات المحلية و التنمية ، كلية العلوم الإقتصادية و التسيير جامعة منتوري قسنطينة ، ص 19.

[2]) محمد فاروق عبدالحميد ، التطور المعاصر لنظرية الأموال العامة في القانون الجزائري ، مرجع سابق ،ص 112.

الفرع الأول :مصادرة الأملاك الجزائرية بطريقة تعسفية .

أول ما قامت به السلطات الفرنسية في الجزائر هو حلولها محل الدولة التركية ،و كافة الأراضي التي كانت خاضعة للقبائل أصبحت تحت حمايتها ولا يجوز التصرف فيها إلا وفقا لتنظيمها، من أجل ذلك إتخذت العديد من الإجراءات :

أولها كانت إعلانها تملك أراضي السلطة الحاكمة ،و نزع ملكية أفراد السلطة التركية الحاكم و إمتلاك كافة أراضي الوقف .

و بموجب القرار المؤرخ في 1948/10/30 المتضمن ضم الأملاك التابعة للمساجد و الزوايا ضمن أملاك الدولة و بصفة عامّة كل الأملاك التابعة للمؤسسات الدينية. و قد قامت بإحصاء عام و شامل لكل سندات الملكية الريفية و التحقيق فيها بموجب الأمر الصادر في 1846/07/21. [1]

كما أنّ ممتلكات الخواص لم تسلم من قبضة الإستعمار فقد أعلن بفرض حراسة مشددة و عقوبات المصادرة لكل من قام أو يقوم بمعارضة أو مقاومة الإحتلال بموجب الأمر الصادر في 1945/10/31القاضي بمصادرة أراضي كل من يقوم بعمل عدائي و مناهض للإحتلال إضافة إلى تشريد عائلته و ذويه و قامت أيضا بتضييق و حصر كل ممتلكات القبائل ، وحل نظام الملكية الجماعية والقبلية كونها تزيد من إنتشار الشيوعية التي كانت تشكل خطرا على الحكومة الفرنسية[2] ، وقد إنتهجت سياسة تدميرية هدفها يتجلى في مايلي : تفكيك الروابط العريقة التي تربط الفرد الجزائري بالجماعة و القضاء على نظام العرش أو القبيلة و إضعاف قبضته و القضاء على نظامه و مكانته الإجتماعية لأنه يشكل خطر على المخططات الإستعمارية .

فالنظرية الإستعمارية إعتمدت أساسا على تهديم البنية الإجتماعية الجزائرية من أجل تشجيع التواجد الإستطاني و تنفيذ نواياها كأول خطوة لتحقيق ذلك قامت بتغيير و تعديل نظام الملكية العامة في الجزائر قصد تحطيم النظام المحلي للملكية العقارية .

و ما ذكرنا ما يعد إلا جزءا بسيطاً أمام الجرائم التي إرتكبها الإحتلال الفرنسي في حق الملكية العامة لأن ما قام به فعلا لا يعد و لا يحصى.

فقد بادرت السلطات الفرنسية و لأول وهلة لإصدار عدّة نصوص تدميرية سنقوم بذكر بعضها في الفرع الثاني .

[1] فارة عبد الحفيظ ، تسيير و إدارة الأملاك المحلية ، مرجع سابق ، ص 20.

[2] نورالدين رجيمي، الحياة العقارية إبان الحقبة الإستعمارية ، مرجع سابق ص 44.

الفرع الثاني :مصادرة الأملاك الجزائرية بموجب القانون.

حيث قامت السلطات الفرنسية بسن مجموعة من القوانين و القرارات نذكر منها :

- **القرار المؤرخ في** 1830/09/08 :للماريشال كلوزال الذي ضم أملاك الدولة وأملاك البيالك ، والأراضي المسيرة في الإطار العام ، الأملاك الشاغرة ، الغابات ، الأراضي الرعوية، العقارات المشغولة سابقا من قبل الداي ، الأراضي التابعة للموظفين الأتراك ، أملاك الحبوس لإدارة الإحتلال .

- **القرار المؤرخ في** 23 مارس 1843 : الذي ألحق المداخيل و النفقات الخاصة بالمؤسسات الدينية لإدارة الإحتلال .

- **القرار المؤرخ في** 1848/10/30 : المتضمن ضم الأملاك التابعة للمساجد.

- **القرار المؤرخ في** 1863/04/22 : المتعلق بالملكية و المتضمن تحديد أقاليم القبائل المسمى ب : (sénatusconsults).

- **القانون الصادر في** 1851/06/16 : الخاص بالملكية العقارية ، و هو أول نص تشريعي تضمن بشكل صريح فكرة التمييز بين الأملاك العامة و الأملاك الخاصة التابعة للدولة عن طريق هذا القانون ، وجدت نظرية الأموال العامة الفرنسية مسارها للتطبيق الفعلي في قطاع الأملاك العامة الجزائرية إبان الفترة الإستعمارية و ذلك بكل ما لحق هذه النظرية من تطورات خلال هذه الفترة .[1]

أهم شئ ميّز هذا القانون تصميمه من قبل المشرع الفرنسي من أجل تكريس التواجد الإستطاني و خدمة أهدافه من خلال تبنيه لمبدأ تملك المستعمر لجميع الاراضي الجزائرية .[2]

- **قانون فارني (Warnier) المؤرخ في 26 جويلية 1873.**[3]

و هو ثاني قانون من حيث الأهمية بعد قانون (sénatus consulte) و يسعى هذا القانون لتحقيق هدفان هما:

[1]) حمدي باشا عمر، نقل الملكية العقارية في التشريع الجزائري ، دار العلم ، عنابة ، الجزائر2000 صفحة 60 .

[2])عجة الجيلالي ،أزمة العقار الفلاحي و مقترحات تسويتها من تأميم الملك الخاص إلى خوصصة الملك العام ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر ، طبعة 2005 ، ص 17.

[3]) عمار علوي ، الملكية و النظام العقاري في الجزائر ، دار هومة للطباعة و النشر ، طبعة 2004 ، ص 44.

- **الأول** : توزيع الأراضي الجماعية و المشاعة التي إستولى عليها الإستعمار الفرنسي بعد طرد الأهالي إلى المناطق الجرداء و الجافة ، و تمليكها المستوطنين و منحهم صفة المالكين . [1]
- **ثانيا :** توسيع نطاق الملكية العامة للإدارة الإستطانية .

– **المرسوم رقم 1336/57 الصادر في 28 ديسمبر 1957 :** و هو ما يعرف بتقنين الأملاك و جاء لتصحيح مجمل النصوص التشريعية و التنظيمية في مجال الأملاك في مواده الأولى و الثانية أعطى هذا التشريع تعريفا واسعا للأملاك الوطنية العمومية معتمدا أساسا على فكرة عدم قابيلة الأملاك العمومية للتملك الخاص ، و تطبيقا لهذا القانون فقد الكثير من الجزائريين مساحات شاسعة من أراضيهم ، كما صودرت أراضي بعضهم بسبب عجزهم عن دفع الأتاوى عليهم المفروضة ، وتحكيم هاته الأراضي لفائدة المعمرين تكريسا لمبدا الرأسمالية التي تقدس الملكية الفردية ،من هنا نرى كيف قضى المستعمر على مفهوم الملك العام و حتى الخاص و قام بترسيخ المفهوم الرأسمالي .[2]

الفرع الثالث : نطاق الأملاك العمومية في مرحلة الإستعمار .

شهدت الأملاك العمومية التابعة الإحتلال الفرنسي في البداية توسعا كبيرا خاصة في الأراضي الفلاحية ويمكن أن نلخص نطاق هذه الأملاك بعرض الأملاك التي أدرجت بطريقة أو بأخرى في دومين الدولة الفرنسية التي كانت طبعا تفرق بين الأملاك العامة و الأملاك الخاصة التابعة لها بحيث نجد التوسع شمل مايلي :

- ✓ أملاك البايلك.
- ✓ الأراضي المصادرة من الأتراك و بعض الأهالي لفرنسا .
- ✓ جل الأملاك الوقفية العامة و جزء من الأملاك الوقفية الخاصة .
- ✓ مساحات شاسعة من أراضي العرش .
- ✓ الأراضي الموات أو الأراضي الجلف **(Les Terres Djelf)**
- ✓ الأملاك الخاصة المنزوعة ملكيتها من أصحابها .

و قد تراجع الكم الهائل من الأراضي التابعة للدولة خاصة بعد قرار إمكانية التصرف في الأراضي للمستوطنين الفرنسيين لإنشاء قرى زراعية لهم سواء بالمجان أو بالمقابل ، هذا و بإضافة

[1] عمار علوي ،الملكية و النظام العقاري في الجزائر ، مرجع سابق ، ص 45.

[2] محمد فاروق عبدالحميد ،التطور المعاصر لنظرية الأموال العامة ، مرجع سابق، ص 126.

إلى ما تم منحه لبعض الشركات الفرنسية الخاصة تحت نظام الإلتزام ، وهو الأمر الذي أدى إلى نقص في ملكية الدولة[1].

المطلب الثاني : مرحلة ما بعد الإستقلال.

بعد زمن طويل من الإحتلال أخيرا حصلت الجزائر على إستقلالها ، و وجدت نفسها في وضعيّة صعبة للغاية ، وأمام هذا الوضع الجديد لم يكن أمام الجزائريين من خيار غير مواصلة العمل بالنظام القانوني المورث ما خلق تضارب كبير في الملكية العامة ، فما كان سوى إخيار و تبني النظّام الإشتراكي بعد إستقرار السلطة في يد الدولة الجزائرية .

بدأ التطبيق الفعلي للإشتراكية آخذا في التقدم تدريجيا ، و تبناه في أول دستور بعد الإستقلال دستور 1963 ، وزاد حدّة في دستور 1976 ،إلى غاية العدول أو التحول عن هذا النظام بموجب دستور 1989، و قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع ، الفرع الأول تناولنا فيه الأملاك الوطنية في دستور 1976 ، و الفرع الثاني الأملاك الوطنية في ظل قانون 16/84 ، أما الفرع الثالث نتطرق فيه إلى مرحلة ما بعد 1990.

الفرع الأول : الأملاك الوطنية في ظل دستور 1976 .

صدر دستور 1976 بعد الميثاق الوطني[2] لذلك جاء بنفس أسلوبه و على نهجه في تحديد المبادئ الأساسية التي تأخذ بها الدولة ، حيث نصت المادة الأولى منه على : « الدولة الجزائرية دولة إشتراكية» بحيث أنَّ الميثاق الوطني هو المصدر الأساسي لسياسة الأمة و قوانين الدولة ، وهو مرجع أساسي لأي تأويل لأحكام الدستور[3].

و بالرجوع للميثاق الوطني يتبين لنا تبنيه للمبادئ الإشتراكيّة التي تحكم الأملاك في الدولة وقد تناولها في مواضيع عديدة ، كما يقر أنَّ الإشتراكية في الجزائر ترمي أساساً لتحقيق ثلاثة أهداف :

- ✓ **الهدف الأول :** دعم الإستقلال الوطني بإضافة الإستقلال الإقتصادي إلى الإستقلال السياسي .
- ✓ **الهدف الثاني :** يتمثل في إقامة مجتمع متحرر من إستغلال الإنسان للإنسان و ذلك لا يأتي إلاّ عن طريق إدخال وسائل إنتاج ضمن الملكيّة العمومية و ترتب عن ذلك قيام قطاع عمومي ضخم .

[1]) محمد فاروق عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص 118 .

[2]) أنظر الميثاق الوطني لسنة 1976 ، والميثاق الوطني بعد الإثراء 1986 .

[3]) أنظر المادة 6 من دستور 1976 الصادر بالأمر 79/76 ، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976.

- ✓ **الهدف الثالث :** يتمثل في ترقية الإنسان و توفر أسباب تفتح شخصيته و إزدهاره ، أمّا بالنسبة للملكية الخاصة فهي مسموحة بشريطة أن لا تتحول إلى مصدر للسيطرة الإجتماعية .

أمّا المادة 13 من دستور 1976 تنص على مايلي :« يشكل تحقيق إشتراكية وسائل الإنتاج قاعدة أساسية للإشتراكية و تمثل ملكية الدولة أعلى أشكال الملكية الإجتماعية .»[1]

ممّا يعني يوجد إلى جانبها أشكال أخرى ، و منها الملكية التعاونية ، والملكية الخاصة غير الإستغلالية.

إنّ الدستور حدّد ملكية الدولة بأنها الملكية المحوزة من طرف الجماعة الوطنية ، كما أعطى تعداداً للأملاك الوطنية و ذلك في نص المادة 14 منه ، والتى يبدو أنها جاءت لتتمم مواد القانون المدني : « ملكية الدولة هي الملكية المحوزة من طرف المجموعة الوطنيّة التي تمثلها الدولة الأراضي بمختلف أنواعها ، زراعيّة أم رعوية ، مؤممة ، ثم المؤسسات بمختلف أنواعها كالبنوك ومؤسسات التأمين ، و المؤسسات الإشتراكية. »

كما حدّد الدستور أيضا الملكية الفردية بموجب المادة 16 مسايراً في ذلك الميثاق الوطني ، فقسم الملكية الفردية ،وغير إستغلالية و مع ذلك فإن دستور 1976 متماشياً مع الفكر الإشتراكي .

الفرع الثاني : الأملاك الوطنية في ظل قانون 16/84 .

جاء في المادة الأولى من القانون رقم 84 /16 التعلق بالأملاك الوطنية المؤرخ في 30 يونيو 1984 على مايلي : «تتكون الأملاك الوطنية من مجموع الممتلكات و الوسائل التي تمتلكها المجموعة الوطنية و التي تحوزها الدولة و مجموعاتها المحلية في شكل ملكية للدولة طبقاً للميثاق الوطني والدستورو التشريع الجاري به العمل الذي يحكم سير الدولة و تنظيم إقتصادها و تسيير ذمتها .»[2]

كما يبين نص الماد 35 من القانون كيفيات تكوين الأملاك الوطنية : «تتكون الأملاك الوطنية بالوسائل القانونية أو بفعل الطبيعة .»[3]

وتتمثل الوسائل القانونية في العقود القانونية التي يضم بموجبها ممتلكات ما إلى الأملاك الوطنية و في الشروط المنصوص عليها في هذا الباب .

[1]) أنظر الميثاق الوطني 1976 ص27 ، و الميثاق الوطني 1986 ،ص 41.

[2]) أنظرالمادة 1 من قانون رقم 16/84، المتضمن قانون الأملاك الوطنية ، ملغى، مرجع سابق .

[3]) أنظر المادة 35 من نفس القانون .

كما تميز أيضاً هذا القانون على خلاف ما ساد في الفقه و القضاء و التشريع الفرنسي فقد أوجد تقسيماً **خماسيا** للأملاك الوطنية حيث قسمها في المادة 11 منه إلى :

- ✓ **أملاك وطنية عامة :** تشمل طبقا للمادة 12 :«الحقوق و الممتلكات المنقولة و العقارية التي تستعمل من طرف الجميع و الموضوعة تحت تصرف العامة إمّا مباشرة ، و إمّا بواسطة مرفق عام شريطة أن تكون في هذه الحالة إمّا بحكم طبيعتها أو تهيئتها الخاصة الملائمة حصراً و أساساً مع الهدف المخصص لهذا المرفق .»[1]

كما أكدت المادة 14 ذلك على أن الأملاك العمومية تتكون من الأملاك العمومية الطبيعيّة و الأملاك العمومية الصنيعة .

و عددت المادتان 15 و 16 هاته الأملاك ، ونلاحظ من خلال نص المادة 12 السابقة الذكر بما إستقر عليه في فرنسا إعمالا للنص الوارد في مشروع تعديل القانون الدني الفرنسي ، و قد رأينا صفة العمومية للدومين تترتب عن فكرة التخصيص و هو ما أخذ به المشرع الجزائري في نص المادة 12 من القانون رقم 16/84 .

- ✓ **أملاك وطنية إقتصادية :** نصت المادة 17 من قانون 16/84 على مايلي : « تعتبر من الأملاك الإقتصادية التابعة للمجموعة الوطنية الثروات الطبيعيّة و كذا مجموع الممتلكات ووسائل الإنتاج و الإستغلال ذات الطابع الصناعي و التجاري و الفلاحي و المتعلقة بالخدمات التي تملكها الدولة و المجموعات المحلية التابعة لها .»[2]

كما حدد المشرع في المادة 18 و 19 الأشخاص العامة التي تمتلك الأملاك ذات الطابع الإقتصادي و هي الدولة و جماعاتها المحلية .

- ✓ **الأملاك المستخصة :** نصت المادة 22 من القانون 16/84 : « تخضع الأملاك المستخصة للدولة و الولاية و البلدية. »

يدخل في نطاق الأملاك المستخصة العقارات و المنقولات بمختلف أنواعها المملوكة للدولة والجماعات المحلية غي المصنفة و غير المدرجة ضمن الأصناف الأخرى من الأملاك الوطنية ، بالإضافة إلى الحقوق و القيم المنقولة و المنصوص عليها في المادة 60 من هذا القانون و أيضا الحقوق الناتجة عن تجزئة حق الملكية الآيلة للدولة و جماعاتها المحلية و لمصالحها

[1] أنظر المادة 12 من القانون رقم 16/84 ، المتعلق بالأملاك الوطنية ، ملغى ، مرجع سابق .

[2] أنظر المادة من17 من نفس القانون.

و مؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري .كما أن هناك أملاك مستخصة فقط بالجماعات المحلية تتمثل في الممتلكات المكتسبة أو المنجزة بأموالها الخاصة .

- ✓ **الأملاك الوطنية العسكرية** :تنص المادة 26 من القانون 16/84 على : « تتضمن الأملاك العسكرية وسائل الدفاع و ملحقاتها و كذلك الممتلكات المنقولة منها و العقارية المخصصة لوزارة الدفاع الوطني في إطار الصلاحيّات المخولة لها .»[1]

تستمد القوانين السارية على الأملاك الوطنية العسكرية من المبادئ العامة لهذا القانون .

- ✓ **الأملاك الوطنية الخارجية :** طبقاً للمادة 27 من القانون رقم 16/84 التي تنص على مايلي : « تكون الممتلكات المخصصة للبعثات الدبلوماسية و المناصب القنصلية المعتمدة في الخارج أو المستغلة من طرفها نظراً لطبيعتها و مكان إقامتها و الكيفيات الخاصة لإمتلاكها ، خاضعة من حيث نظامها القانوني و تسييرها و حمايتها بالمعاهدات الدولية و الأعراف الدبلوماسية و القانون السائد في مكان إقامتها و تكون الممتلكات و الحقوق المنقولة و العقارية بمختلف أنواعها الواقعة خارج التراب الوطني سواءً كانت ملكية للدولة أو مخصصة للبعثات أو الممثليات أو المؤسسات و المشاريع العمومية بالخارج خاضعة للقانون السائد أو الإتفاقات الحكوميّة المشتركة .»[2]

نلاحظ أنّ القانون رقم 16/84 من خلال هاته المادة خصّص أو ميّز بين نوعين من الأملاك :

- ما يتعلق بالممتلكات المخصصة للبعثات الدبلوماسيّة و المناصب القنصليّة المعتمدة بالخارج .
- ما يتعلق بالممتلكات و الحقوق المنقولة و العقارية بمختلف أنواعها الواقعة خارج التراب الوطني المملوكة للدولة .

[1] أنظر المادة 26 من القانون رقم 16/84 المتعلق بالأملاك الوطنية ، ملغى ، مرجع سابق .

[2] أنظر المادة 27 من نفس القانون .

الفرع الثالث : مرحلة ما بعد 1990.

عرفت هذه المرحلة التي لازلنا نعيش مستجداتها، عهدا جديداً ينبض بحركية الإصلاحات في شتى مجالات الحياة، فترى الجزائر أعدت العدة لتخطو خطوات جبارة كي تنهض بذاتها نحو آفاق واعدة .

و إنعكس التغيير على أرض الواقع بترسانة قانونية إصلاحية للسياسة و الإقتصاد وغيرهما، فكانت للأملاك الوطنية حصة من هذا التغيير الإصلاحي الذي ألقى بضلاله فوق كل رموز العهد القديم.

فساير التشريع المتعلق بالأملاك الوطنية خطوات الإصلاحات وخاصة مع الأحكام الدستورية الجديدة فصدر القانون قم 30/90 المؤرخ في الفاتح من ديسمبر 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية وتبع

بالنصوص التطبيقية له، فكان على رأسها المرسوم التنفيذي رقم 454/91 [1]المؤرخ في 23 نوفمبر1991 المحدد لشروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك .

و القانون رقم 30/90 المتضمن الأملاك الوطنية المعدل و المتمم بالقانون رقم 14/08 ، عرف هذا القانون تغييرات جذرية مثل ما هو مذكور في المادة 18 من الدستور فإن الملكية العمومية تشتمل على الممتلكات والأنشطة الإستراتيجية غير القابلة للتملك الخاص، وهي بصفة أدق قواعد حماية الأملاك العمومية بشكل عام(عدم التصرف، عدم الحجز، عدم الإكتساب بالتقادم).

– كما أن المادة 18 من الدستور أعادت من جديد بعث التمييز بين الأملاك الوطنية العمومية والأملاك الوطنية الخاصة.

– تم التأكيد على ممارسة حق الملكية الثابت للدولة وللجماعات المحلية (بلدية – ولاية) على الممتلكات سواء كانت عامة أم خاصة.

– تحويل الملكية لفائدة المؤسسات الإقتصادية العمومية التي أصبحت تخضع لقواعد القانون الخاص.

– زوال فكرة وجود أملاك إقتصادية ، عسكرية، خارجية حسبما كان معروفا في قانون 16/84.

[1] أنظر المرسوم التنفيذي رقم 454/91 ، المؤرخ في 23 نوفمبر 1991 ، المحدد لشروط إدارة الأملاك الخاصة و العامة التابعة للدولة و تسييرها و يضبط كيفيات ذلك ، جريدة رسمية عدد 60 ، 1991.

مقدمة :

تمثل الأملاك الوطنية العمومية الركيزة الأساسية لكل نشاط تمارسها الإدارة بغية تحقيق أهداف المنفعة العامّة وجب أن تتوفر لديها الأملاك اللازمة لإدارة نشاطها ، أي إمتلاك الدولة و الإدارات العمومية مجموع أملاك عقارية و منقولة و هذا يطلق عليه بالأملاك العامة[1] ،و قد تكون هذه الأملاك عامة أو خاصة ، فالأملاك الخاصة هي أملاك تمتلكها الدولة و جماعاتها المحلية بغرض إستغلالها و الحصول على ما تنتجه من موارد مالية ، و الأملاك العامة هي التي يقصد بها الأملاك المخصصة للنفع العام ليستعملها الجمهور إمّا مباشرة و إمّا بواسطة المرفق العام .[2]

و على هذا الأساس سنتناول بالدراسة في هذا الفصل : ماهية الأملاك العمومية الذي قسمناه إلى مبحثين : الأول لمفهوم الأملاك العمومية بالإضافة إلى معايير التمييز بين الأملاك العمومية و الأملاك الخاصة ، و نبين في المبحث الثاني مشتملات الأملاك الوطنية العمومية و طرق تكوينها .

[1] علاء الدين عشي ، مدخل القانون الإداري ، الجزء الثاني ، دار هومة ، عين مليلة ، الجزائر ، ص 90.

[2] محمد سليمان الطماوي ، مبادئ القانون الإداري ، الكتاب الثالث ، أموال الإدارة العامة و إمتيازاتها ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ص 102.

المبحث الأول : مفهوم الأملاك الوطنية العموميّة :

يقصد بالأملاك العمومية هي الأملاك التي تمتلكها الدولة و جماعاتها الإقليميّة ، و التي تخضع للقانون العام سواءً كانت عقارات أو منقولات تخصص للنفع العام. [1]

و إرتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين ، تطرقنا في المطلب إلى تعريف الأملاك الوطنية العمومية ، و المطلب الثاني خصصناه لنبين طرق التمييز بين الأملاك الوطنية العمومية و الأملاك الوطنية الخاصة .

المطلب الأول : تعريف الأملاك الوطنيّة العمومية

من خلال هذا المطلب نحاول إعطاء تعريف للأملاك الوطنيّة العمومية ، فقد قسمنا هذا المطلب إلى ثلاثة فروع ، فقد تطرقنا في تعريفنا للأملاك الوطنية العمومية إلى ثلاث تعريفات : التعريف الفقهي و التعريف التشريعي ، التعريف القضائي.

الفرع الأول : التعريف الفقهي للأملاك الوطنية العمومية .

ينقسم التعريف الفقهي إلى مجموعة من الآراء سنتاولها فيمايلي :

✓ **الرأي الأول :** يذهب أنصار هذا الرأي إلى القول أن الأملاك العامة هي المخصصة لإستعمال الجمهور مباشرةً كالطرق العامة و الأنهار و البحار ، لكن ما يعاب على هذا الرأي أنه أخرج الأملاك المخصصة للمرافق العامة من دائرة الأملاك العمومية .

✓ **الرأي الثاني :** يرى أصحاب هذا الرأي أن الأملاك العموميّة تتمثل في الأملاك المخصصة للمرافق العامة ، غير أنه لا يمكن إعتماد هذا الرأي لأنه أخرج الأملاك الموضوعة تحت تصرف الجمهور مباشرةً من نطاق الأملاك العامة ، ويظهر قصوره جليّاً في كونه يعتبر المرافق العامة أملاكاً عموميّة حتى ولو كانت بسيطة أو قليلة الأهمية و أمام هذا النقد حاول أنصار هذا الرأي تصحيح خطئهم بقولهم أن الأملاك العامة ضرورية لسير المرافق العامة .

✓ **الرأي الثالث :** يرى الفقيه أندري هوريو (andréhauriou): أن صفة العمومية للأملاك العموميّة ترتبط أساساً بفكرة التخصيص للنفع العام ، و هو معيار مزدوج يجمع بين التخصيص للإستعمال

[1] ليلى زروقي ، المنازعات العقارية ، الطبعة الأولى ، دار هومة للنشر و التوزيع ، بوزريعة ، الجزائر ، 2006، ص 92 .

المباشر للجمهور ، و التخصيص للمرفق العام ، لكن ينكر صفة بعض الأملاك العمومية رغم تخصيصها للنفع العام .

لا يلاحظ في هذا الإتجاه أوجه النقص ، وعليه فإن معيار التخصيص للنفع العام يعتبر أعم و أشمل و يندرج بموجبه في الأملاك العموميّة كل الأملاك الموضوعة تحت التصرف المباشر للجمهور والأملاك المخصصة لمختلف المرافق العامة .[1]

الفرع الثاني : التعريف التشريعي للأملاك الوطنية العموميّة :

تنص المادة 18 من دستور 1996 المعدل و المتمم على أن :« الملكية العامة هي ملك المجموعة الوطنية ، و تشمل باطن الأرض ، والمناجم و المقالع ، و الموارد الطبيعيّة للطاقة والثروات المعدنية الطبيعية و الحيّة ، في مختلف مناطق الأملاك الوطنية ، البحرية و المياه و الغابات .

كما تشمل النقل بالسكك الحديديّة ، والنقل البحري و الجوي ، والبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكيّة وأملاكاً أخرى محددة في القانون .»[2]

و قد عرفت المادة 688 من القانون المدني الجزائري رقم 58/75 الأملاك الوطنية على أنها : « تعتبر أموالاً للدولة العقارات و المنقولات التي تخصص بالفعل أو بمقتضى نص قانوني لمصلحة عامة أو لإدارة أو لمؤسسة عموميّة ، أو هيئة لها طابع إداري لمؤسسة إشتراكية ، أو لوحدة مسيرة ذاتياً أو تعاونية داخلة في نطاق الثورة الزراعيّة .»[3]

و في نفس السياق تطرق المشرع الجزائري لتعريف الأملاك الوطنية في نص المادة 12 من القانون رقم 30/90 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990 المتضمن الأملاك الوطنية : « تتكون الأملاك العمومية من الحقوق و الأملاك المنقولة و العقارية التي يستعملها الجميع و الموضوعة تحت تصرف

[1] أعمر يحياوي ، نظرية المال العام ، دار هومة للنشر و التوزيع ، الطبعة الثالثة ، الجزائر ،2005 ، ص .

[2] أنظر المادة 18 من دستور 1996 ، الصادر بالقانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 و المتضمن التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية عدد14 ،المؤرخة في 07 مارس 2016 .

[3] أنظر الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 ، الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم .

الجمهور المستعمل إمّاً مباشرةً أو بواسطة مرفق عام ، شريطة أن تكيف في هذه الحالة بحكم طبيعتها أو تهيئتها الخاصّة ، وكذا الأملاك التي تعتبر من قبيل الملكية العموميّة .»[1]

يتضح من خلال المادة 12 أنه لا يمكن أن تكون الأملاك الوطنية العموميّة موضوع تمليك خاص

أما المادة 25 من القانون رقم 25/90 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 ، المتضمن قانون التوجيه العقاري على أن : « تتكون الأملاك العموميّة من الأملاك الوطنية لا تتحمل تمليك الخواص إياها بسبب طبيعتها أو الغرض المسطر لها ، أما الأملاك الوطنية الأخرى فتكون الأملاك الخاصة .»[2]

و نصت المادة 24 من القانون رقم 26/95 المعدل و المتمم للقانون 25/90 [3] ، المتضمن التوجيه العقاري التي عرفت الأملاك العموميّة على أنها: « تدخل الأملاك العقارية و الحقوق التي تملكها الدولة و جماعاتها المحليّة في عداد الأملاك الوطنية ، تتكون الأملاك الوطنية من :

- الأملاك العمومية الخاصة بالدولة .
- الأملاك العمومية الخاصة بالولاية .
- الأملاك الوطنية و الخاصة بالبلدية .»

و من خلال دراستنا لمجمل النصوص ، يتضح لنا أن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفاً دقيقاً و محدداً لمفهوم الأملاك الوطنية العمومية .

[1] أنظر المادة 12 من القانون 30/90 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990 ، يتضمن قانون الأملاك الوطنية ، الجريدة الرسمية عدد 52 ، لسنة 1990 ، المعدل و المتمم بالقانون 14/08 المؤرخ في 20 جوان 2008 ، الجريدة الرسمية عدد 55 ، لسنة 1995.

[2] أنظر المادة 25 من القانون رقم 25/90 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990 ، يتضمن قانون التوجيه العقاري المؤرخ في ، الجريدة الرسمية عدد 49 ،سنة 1990.

[3] أنظر المادة 24 من القانون رقم 26/95 المؤرخ في 27 ديسمبر 1995 ، يتضمن قانون التوجيه العقاري المعدل والمتمم للقانون رقم 25/90 ، الجريدة الرسمية عدد 55 ، لسنة 1995.

الفرع الثالث : التعريف القضائي للأملاك الوطنية العمومية .

إن المشرع الفرنسي لم يعطي تحديداً واضحاً لمفهوم الأملاك العمومية فترك ذلك للقضاء والفقه.

إلا أن القضاء الإداري الفرنسي و منذ عام 1947 توجه نحو الأخذ بالتعريف الذي وضعته لجنة تنقيح القانون المدني الفرنسي ، التي أوردت في مشروعها تعريفاً للأملاك العمومية : يندرج في نطاقه مجموع أملاك الجماعات العامة و المؤسسات العامة التي يستعملها الجمهور مباشرة ، أو مخصصة لمرفق عام إذا كانت الأملاك بطبيعتها قد قصرت كلها أو بصفة أساسية على أغراض المرافق العامة.[1]

و إعتمدت محكمة النقض الفرنسية على هذا المعيار في حكمها الصادر في 07 تشرين الثاني 1950 إذ تبنت إعداد الأملاك إعداداً خاصاً لتؤدي الوظيفة الأساسية للمرافق العامة لكي يمكن عدها من قبل الأملاك العمومية .[2]

وهو المعيار الذي أخذ به مجلس الدولة الفرنسي ، إعتمد عليه في عدّة أحكام أصدرها فقضى في الحكم الصادر بتاريخ 19 سبتمبر 1956 بشأن قضية (Soc libton) بإعتبار الأرض التابعة للميناء من الأملاك العمومية بسبب إعدادها إعداداً خاصاً لخدمة الميناء .[3]

المطلب الثاني : التمييز بين الأملاك الوطنية العمومية والأملاك الوطنية الخاصة .

إنَّ فكرة التمييز بين الأملاك الوطنية العمومية و الأملاك الوطنية الخاصة كانت نتيجة للكتابات الفقهية حيث ميّز بين الأملاك العمومية بالتخصيص للمنفعة العموميّة التي قادها الفقيه برودون (proudhone):

و هو في جوهره لا يعتبر مملوكاً لأحد و إنما تحوزه الدولة بإسم الجمهور و لمصلحته ، أمّا الأملاك الخاصة فهي مملوكة للدولة ملكية خاصة و لها أن تتصرف فيها و هي قابلة للتقادم بخلاف الأملاك العموميّة الغير قابلة للتقادم .

[1] الأخضري نصر الدين ، قانون الأملاك الوطنية الجزائري بين ضروات التطور و حتمية التعثر ، مجلة دفاتر السياسة و القانون ، العدد الثاني ، كلية القانون و العلوم السياسية ، جامعة ورقلة ، 2009 ، ص 132 .

[2] andré de laubadre traite de droit administratif ,librairie général de droit et de jurisprudence , france , 1975 , page 125.

[3] إبراهيم عبد العزيز شيحا ،الأموال العامّة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، القاهرة 2006 ، ص 42 و 46.

و تبعه الرأي الفقيه ديكورك (ducorq) فقد حلل الملكية إلى ثلاثة عناصر :

- حق إستعمال .
- حق إستغلال .
- حق تصرف .

و يرى هذه العناصر منعدمة بالنسبة للدولة ، و بإنعدام هاته العناصر فإن حق ملكية الدولة على الأملاك الوطنية لا يمكن إعتباره حق ملكية ،[1] أمّا المشرع الجزائري أخذ بمعيارين للتمييز بين الأملاك الوطنية العمومية والأملاك الوطنية الخاصة

معيار تقليدي مزدوج ، ومعيار تشريعي (إرادة المشرع).

و سنتناول كل معيار في فرع من الفروع التالية :

الفرع الأول : المعيار التقليدي للتمييز بين الأملاك الوطنية العمومية والأملاك الوطنية الخاصة .

إنتهج المشرع الجزائري لتحديد الأملاك العمومية عن غيرها معيار تقليدي يجمع بين تخصيص الأملاك للإستعمال الجماهيري العام و للمرفق العام من جهة ، و جهة أخرى أضاف معيار آخر هو عدم قابلية الأملاك العمومية للتملك الخاص .

– **معيار المنفعة العمومية :** هذا المعيار مزدوج لأنه يجمع بين مزايا معيار التخصيص لإستعمال الجمهور و معيار التخصيص لخدمة مرفق عام .

✓ **أولاً : مبدأ الإستعمال الجماهيري العام و المباشر و المجاني .**

مفادها هو إستعمال الأملاك الوطنية العمومية إستعمالاً مباشراً مجانياً فهي معدة أساساً لخدمة الجمهور أي دون الحاجة إلى اللجوء إلى مرفق عمومي ، كإستعمال الطرق السريعة ، المساحات العامة و الشواطئ ... إلخ .

[1] نوفل علي عبد اللّه الدليمي ،الحماية الجزائية للمال العام ،دار هومة للنشر و التوزيع ،الجزائر 2005 ،ص 115 .

هذا تطبيقاً للمادة 3 و المادة 12 من القانون رقم 30/90 المعدلة بموجب المادة 06 من القانون رقم 14/08 المتعلق بالأملاك الوطنية :« تتكون الأملاك الوطنية العمومية من الحقوق و الأملاك المنقولة و العقارية التي يستعملها الجميع و الموضوعة تحت تصرف الجمهور المستعمل إمّا **مباشرةً**.....»[1]

✓ **ثانياً : مبدأ الإستعمال عن طريق المرافق العموميّة .**

مفاده إستعمال الأملاك الوطنيّة العمومية بواسطة المرافق العموميّة ، أي أن إستعمالها يستوجب مرفق عام كإستعمال المدارس للدراسة ، و إستعمال المستشفيات للعلاج ، فكلا من المدرسة و المستشفى يعدان مرفق عمومي .

و يستوجب أن يكون المرفق العام مخصصاً للغرض الذي أُعد من أجله .

و قد نصت المادة المادة 12 السلفة الذكر :«تحت تصرف الجمهور المستعمل إمّاً مباشرةً أو **بواسطة مرفق عمومي**»

و هناك معيار آخر للتميز بين الأملاك الوطنيّة العمومية و الأملاك الوطنية الخاصة و هو :

- **معيار عدم قابلية الأملاك العموميّة للتملك الخاص :**

الأصل في الأملاك الوطنية العموميّة أنها غير قابلة للتصرف أو التقادم أو الحجز و هذا ما ورد في المادة 4 من القانون رقم 30/90 المتضمن الأملاك الوطنية :

« الأملاك الوطنية العمومية غير قابلة للتصرف و لا للتقادم و لا للحجز و تخضع إدارة الأملاك و الحقوق المنقولة و العقارية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة»

و تنص المادة الثالثة من نفس القانون على أنَّ :« عملاً بنص المادة 12 من هذا القانون ، تمثل الأملاك الوطنية العمومية المنصوص عليها في المادة 2 السابقة الذكر التي لا يمكن أن تكون محل ملكية خاصة بحكم طبيعتها و بحكم غرضها . »

[1] أنظر المادة 12 من القانون رقم30/90 ،المتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل و المتمم بالقانون 14/08، مرجع سابق .

و نصت المادة 12 في هذا السياق على مايلي :« لا يمكن أن تكون الأملاك الوطنية العموميّة موضوع تمليك خاص أو موضوع حقوق تمليكية .»[1]

بتحليل هاته النصوص نرى أن المشرع الجزائري قد أكد على هذا المعيار و أولاه إهتماماً كبيراً نظراً لحساسية هذا المعيار .

الفرع الثاني : معيار التحديد التشريعي للتمييز بين الأملاك الوطنية العمومية و الأملاك الوطنية الخاصة .

نصت المادة 18 من دستور 1996 المعدل و المتمم على مايلي : « الملكية العامة هي ملك المجموعة الوطنية فتشمل باطن الأرض و المناجم و المقالع و الموارد الطبيعية للطاقة و الثروات المعدنية الطبيعية و الحيّة ، في مختلف مناطق الأملاك الوطنية و البحرية و المياه و الغابات .

كما تشمل النقل بالسكك الحديدية و النقل البحري و الجوي ، و البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية و أملاك أخرى محددة في القانون .»[2]

إضافة إلى المادة 12 من القانون رقم 30/90 المتضمن قانون الأملاك الوطنية التي تنص على:« تتكون الأملاك الوطنية العمومية من الحقوق و الأملاك المنقولة و العقارية التي يستعملها الجميع و الموضوعة تحت تصرف الجمهور المستعمل لها إمّا مباشرة أو بواسطة مرفق عام ، شريطة أن تكيف في هذه الحالة ، بحكم طبيعتها أو تهيئتها الخاصة تكييفاً مطلقاً أو أساسياً مع الهدف الخاص بهذا المرفق و كذا الأملاك التي تعتبر من قبيل الملكية العموميّة بمفهوم المادة 17 من الدستور .»

نلاحظ من خلال إستقراء هاته المواد السابقة الذكر أن المشرع وسع من نطاق الأملاك الوطنية العموميّة و أصبحت تشمل إضافة إلى الأملاك المخصصة للنفع العام الأملاك التي تعتبر ملكية عامة الأملاك غير المخصصة للإستعمال الجماهيري لها وظيفة إقتصادية ، و من هنا فقدت الأملاك الوطنية

[1] أنظر المادة 04 من القانون رقم 30/90 المتضمن الأملاك الوطنية المعدل و المتمم بالقانون رقم 14/08 ، مرجع سابق .

[2] أنظر المادة 18 من دستور 1996 المعدل و المتمم بالقانون رقم 01/16 ، مرجع سابق .

العموميّة في القانون الجزائري تجانسها ، وهدفها كون أنه لم يعد التخصيص لتحقيق النفع العام هو معيار تمييزها عن الأملاك الوطنية الخاصة.[1]

و من خلال معايير تمييز الأملاك الوطنية العموميّة عن الأملاك الوطنية الخاصة يتضح أنّ المشرع الجزائري لم يُوفق بعودته إلى النظرية التقليدية فيما يتعلق بجوهر و مجال الأملاك الوطنية و نظامها القانوني فقد صنف الثروات و الموارد الطبيعيّة ضمن عناصر الأملاك الوطنية بحكم الدستور ، رغم أنها تمتلك طابع إقتصادي بحت ، وتخضع لقانون خاص يحكمها ، ولا تخضع للنظام القانوني للأملاك الوطنيّة العموميّة فهي تخضع لقواعد خاصة نذكر منها :

- القانون رقم 06/84 المؤرخ في 7 يناير 1984 المتعلق بالأنشطة المنجميّة .
- القانون رقم 12/84 المؤرخ في 23 يونيو 1984 المتضمن النظام القانوني للغابات .

تهدف الأملاك العمومية إلى تحقيق مهمة المرفق العام و الغرض المسطر من أجله ، أمّا الأملاك الوطنية الخاصة فهي تؤدي وظيفة مالية و إمتلاكية .

للتمييز بين الأملاك الوطنية العمومية و الأملاك الوطنية الخاصة يجب الإستعانة بالمعيارين : المعيار التقليدي و المعيار التشريعي .

فالأول معيار مزدوج جمع بين التخصيص للإستعمال الجماهيري المباشر و المجاني أو التخصيص لخدمة مرفق عمومي و عدم قابلية الأملاك العمومية للتملك الخاص .

و المعيار التشريعي للتوسيع من نطاق الأملاك الوطنية العموميّة لضم الأملاك التي تعتبر بموجب المادة 18 من الدستور أملاكاً وطنية عمومية.

[1] إيمان حاج أحسن ، النظام القانوني للأملاك الوطنية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون عقاري ، جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية السنة الدراسية 2014/2013 ، ص 10.

المبحث الثاني : مشتملات الأملاك الوطنية العمومية و طرق تكوينها .

حدّد القانون رقم 30/90 المتضمن قانون الأملاك الوطنيّة ، المعدل و المتمم و قد عدّدهاَ المشرع الجزائري بأنها أملاك وطنية عمومية طبيعيّة و أملاك وطنية عموميّة إصطناعيّة .

وقد قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين ، خصصنا المطلب الأول لمشتملات الأملاك الوطنية العمومية ، والمطلب الثاني خصصناه لنبين كيف يتم إدراج الأملاك الوطنية الطبيعية و الأملاك الوطنية الإصطناعية ، و كيف يتم رفع التخصيص عنهما .

و إستناداً للمادتين 15و 16 من القانون 30/90 المتضمن قانون الأملاك الوطنية ، يمكننا التفصيل في هاذين النوعين في المطلب الآتي :

المطلب الأول: مشتملات الأملاك الوطنية العمومية .

تشمل الأملاك الوطنية العمومية نوعين كما ذكرنا سابقاً ، و قد قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين خصصنا الفرع الأول للأملاك الوطنية العمومية الطبيعية و الفرع الثاني للأملاك الوطنية الإصطناعية .

الفرع الأول : الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية .

يقصد بالأملاك الوطنية الطبيعية ، هي التي تمّ تكوينها بفعل الطبيعة ، دون تدخل الإنسان مثل: مجاري الأنهار ، الوديان أو الثروات أو الموارد الطبيعيّة السطحيّة أو الجوفية المتمثلة في الموارد المائية بمختلف أنواعها ، والمحروقات السائلة منها و الغازية و الثروات المعدنية و الطاقويةو الحديدية أو المعادن الأخرى و المنتوجات المستخرجة من المناجم و المحاجر ، والثروات البحرية و كذا الثروات الغابية .[1]

و قد نصت المادة 15 من القانون رقم 30/90 على المتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم بالقانون 14/08 الأملاك الوطنية العمومية و هي[2].

[1] أنظر المادة 15 من القانون رقم 30/90 المتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل و المتمم بالقانون 14/08 ، المرجع السابق .

[2] علاء الدين عشي ، مدخل القانون الإداري ، مرجع سابق ، ص 109.

1) المجال البحري :و يدخل في نطاق المجال البحري:

أ)- شواطئ البحر: و من الطبيعي إعتبار الشواطئ من الأملاك الوطنية العمومية نظراً لأهميتها البالغة في مجال الصيد و الملاحة .

و قد جاء تعريف شواطئ البحر في القانون رقم 02/03 المحدد للقواعد العامة لإستعمال و إستغلال السياحيين للشواطئ حيث يعرف الشاطئ في الفقرة الأولى من المادة الثالثة منه على أنه :

« شريط إقليمي للساحل الطبيعي يظم المنطقة المغطاة بأمواج البحر في أعلى مستواها خلال السنّة في الظروف الجوية العادية و الملحقات المتاحة لها و التي تضبط حدودها بحكم موقعها و قابليتها للسياحة و إستقبال بعض التهيئات بغرض إستغلالها السياحي .»[1]

ب) – قعر البحر الإقليمي و باطنه : البحر الإقليمي من الأملاك الوطنية العمومية ، و يقصد به ذلك الجزء من البحر الذي يجاور إقليم كل دولة و يخضع لسيادتها .

ج)- المياه البحرية الداخلية : و هي تشمل المياه الداخلية و التي هي أجزاء من البحر التي تتغلغل في إقليم الدولة و تتداخل فيه ، و هما البحار و البحيرات و الأنهار و الخلجان ، و القنوات و الموانئ داخل إقليم الدولة .

ه)- طرح البحر و محاسره : يقصد بطرح البحر قطع الأرض التي تتكون من الطمي الذي يأتي به البحر إلى الساحل و يظهر فوق أعلى مستوى تبلغه الأمواج أمّا المحاسر هي القطع الأرضية التي يتركها البحر مكشوفة لدى إنحساره .

2) في مجال المياه .

▪ **تعريف المياه :** لم يعطي المشرع الجزائري تعريفاً للمياه في ظل القانون رقم 12/05 المتضمن قانون المياه المعدل و المتمم .[2]

[1] أنظر المادة 3 من القانون رقم 02/03 المؤرخ في 17 فيفري2003 ، المحدد للقواعد العامة لإستعمال و إستغلال السياحيين للشواطئ ، الجريدة الرسمية عدد 11، المؤرخة في 19 فيفري 2003.

[2] القانون رقم 12/05 المؤرخ في 4 أوت 2005 ، المتضمن قانون المياه ، الجريدة الرسمية عدد 60 ، المؤرخة في 4 سبتمبر 2005، المعدل و المتمم بالقانون رقم 03/08 المؤرخ في 23 جانفي 2008 ، جريدة رسمية عدد 04 ، 2008.

يمكن تعريفه نظراً لأهميته البالغة و وظيفته في توفير حاجيات السكان و الإقتصاد ، و بالرجوع لنص المادة 15 من القانون رقم 30/90 المتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل و المتمم ، و نص المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 427/12 المؤرخ في 16 ديسمبر 2012 ، الذي يحدد شروط و كيفيات إدارة و تسيير الأملاك العمومية و الخاصة التابعة للدولة .[1]

و بموجب أحكام القانون رقم 12/05 المتضمن قانون المياه ، تتكون الأملاك العمومية الطبيعية في مجال المياه مايلي :

أ)- **مجاري المياه** :و يندرج تحت هذا الصنف كل من الوديان و البحيرات و البرك و الشطوط .

ب)- الأراضي و النباتات الموجودة في حدود المجاري المائية و الطمي و الرواسب التي تتشكل طبيعياً في مجاري المياه .

ج)- **الموارد المائية الجوفية** : يندرج تحت هذا الصنف مياه المنبع و المياه العدنية ، ومياه الحمّامات الطبيعية .

ه)- **الجرف القاري** : و هو الطبقات الأرضية الممتدة بإنحدار تدريجي أسفل المياه في إتجاه أعالي البحار و التي تعتبر إمتداد طبيعي لإقليم الدولة .

3) المناطق البحرية الخاضعة للسيادة الجزائرية أو لسلطتها القضائية :

لما كانت تلك الثروات أساس التقدم الحضاري و الإقتصادي في معظم دول العالم ، لذلك سارع المشرع الجزائري على إعتبار ملكية عمومية وطنية طبيعيّة ، كما جاء النص 15 من القانون رقم 30/90 المتضمن الأملاك الوطنية ، ما يعني إقراره لمبدأ سيادة الدولة على هذه الثروات الطبيعية.[2]

4) المجال الجوي و الإقليمي: الذي يحدّد قواعد القانون الدولي العام .

5) المحروقات: ينظمها القانون رقم 07/05 المتعلق بالمحروقات [1]، و لها عدّة مفاهيم نذكر منها : الصناعة البيترولية ، الصناعة البيترولية التحتية ، البرميل ، برميل معادل للنفط و غيرها ، وتضم تحتها أيضاً البيترول و الغاز .

[1] أنظر المرسوم التنفيذي رقم 427/12 المؤرخ في 16 ديسمبر 2012 ، المحدد لشروط و كيفيات إدارة و تسيير الأملاك العمومية و الخاصة التابعة للدولة ، الجريدة الرسمية عدد 69 ، المؤرخة في 19 ديسمبر 2012 .

[2] أنظر المادة 15 من القانون رقم 30/90 المتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل و المتمم بالقانون 14/08 ، المرجع السابق .

6) الثروات الغابية : نظمها القانون رقم 12/84 المتضمن النظام العام بالغابات الذي إعتبرها جزء من الأملاك الإقتصادية ، و يندرج تحت هذا الصنف :

أ)- **الغابات :**عرفتها المادة 8 من القانون رقم 12/84 المتعلق بالنظام العام للغابات على أنها :

« يقصد بالتجمعات الغابية في حالة عادية كل تجمع يحتوي على الأقل من 100 شجرة في الهكتار الواحد ، في حالة نضج في المناطق الجافة و الشبه الجافة ، و 300 شجرة في الهكتار في حالة نضج في المناطق الرطبة و شبه رطبة .»

ب)- الأراضي ذات الوجهة الغابيّة : هي جميع الأراضي المغطاة بالمشاجر و أنواع غابية ناتجة عن تدهور الغابة .

ج)- التكوينات الغابية الأخرى : عرفت المادة 11 من القانون 12/84 المتضمن النظام العام للغابات المعدل و المتمم ، التكوينات الغابية الأخرى على أنها : « هي كل النباتات على شكل أشجار المكونة لتجمعات أشجار و شرائط و مصدات الرياح و حواجز مهما كانت حالتها .»[2]

الفرع الثاني : الأملاك الوطنية العمومية الإصطناعيّة .

و هي الأملاك التي كان للإنسان دخلاً في تكوينها و وجودها ، و قد وردت في المادة 07 من القانون رقم 14/08 المتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل و المتمم للقانون رقم 30/90 و التي تنص على مايلي : «تشمل الأملاك الوطنية العموميّة الإصطناعيّة خصوصاً على مايلي :

1) الأملاك العامة البرية : و يندرج تحت هذا الصنف :

أ)- الطرق العامة : و تشمل كافة الطرق ما عدا الطرق الريفية منها فهي تدخل في نطاق الملكية الخاصة للقرى .

و تدخل في نطاق الطرق العامة كل من :

(الطرق العادية ، الطرق الوطنية ، الطرق الولائية ، الطرق البلديّة ، الطرق السريعة .)

[1] أنظر القانون رقم 07/05 المتعلق بالمحروقات ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 01/13 المؤرخ في 20 فيفري 2013 الجريدة الرسمية عدد 11 ، المؤرخة في 24 فيفري 2013.

[2] أنظر المادة 11 من القانون رقم 12/84 المؤرخ في 29 جوان 1984 ، المتضمن النظام العام للغابات ، الجريدة الرسمية عدد 26 ، المؤرخة في 4 شوال 1404 ه.

وتمتد صفة العمومية إلى كافة ملحقات الطرق ، من أرصفة و قنوات صرف المياه ، محطات إنتظار وسائل النقل ، لوحات الإعلانات و الإرشادات ، كما لا يؤثر على مستعمليها فرض رسوم .[1]

ب)- السكك الحديدية : يدخل في نطاق هذا الصنف الملحقات المتكونة من الأراضي و الهياكل القاعدية و المنشآت الناتجة عن إجراء تنفيذ مشاريع السكك الحديدية ، وهذا تطبيقاً لنص المادة 03 من القانون رقم 35/90 المتعلق بالأمن و السلامة و الإستعمال و الحفاظ في إستغلال السكك الحديدية[2] .

2) شبكات توزيع المياه و الغاز و الكهرباء :

تدخل ضمن نطاق الأملاك الوطنية العمومية شبكات التهيئة لتوزيع المياه و الغاز والكهرباء شريطة أن تكون ملكيتها للإدارة ، وليس للقائم بتشغيلها ، و تمتد صفة العمومية إلى كافة الملحقات مثل : خزانات المياه ، وأجهزة توليد الكهرباءإلخ.

3) الأملاك العسكرية :

ينظمها الأمر رقم 84 /02 المتضمن تعريف الأملاك العسكرية و تشكيلها و تسييرها .[3]

يعتبر من قبيل الأملاك العسكرية التحصينات العسكرية ، وملحقاتها ، الطرق الإستراتيجيّة والقواعد و المطارات العسكرية و مصانع الأسلحةإلخ .

4) الأملاك و الأموال ذات القيمة الفنية : يندرج ضمن هذا الصنف :

الكنائس و المباني التاريخية و المتاحف و المسارح العامةإلخ.

5) الأملاك المخصصة للخدمات الإجتماعية : و يندرج تحت هذا الصنف :

الأسواق العامة ، الحدائق و البساتين .

6) الموانئ : و يندرج تحت هذا الصنف :

[1] أنظر المادة 07 من القانون رقم 30/90 المتضمن قانون الأملاك الوطنية ، المعدل و المتمم بالقانون 14/08 ، مرجع سابق .

[2] أنظر القانون 35/90 المؤرخ في 25 ديسمبر 1990 ، يتعلق بالأمن و السلامة و الإستعمال و الحفاظ في إستغلال النقل بالسكك الحديدية ، جريدة رسمية عدد 56 ، 1990.

[3] القانون رقم 02/84 المؤرخ في 08 ديسمبر 1984 ، يتضمن تعريف الأملاك العسكرية و تشكيلها و تكوينها و تسييرها الجريدة الرسمية المؤرخة في 9 ديسمبر 1984 ، ص 1867 .

- **الموانئ المدنية :** وظيفتها الأساسية إقتصادية ، فهي تتعلق بالمبادلات التجارية .

- **الموانئ العسكرية :** و قد وردت في القانون رقم 30/90 المتضمن الأملاك الوطنية :

الموانئ المدنية و العسكرية و توابعها المخصصة لحركة المرور البحرية ، تعتبر من قبيل الأملاك الوطنية العموميّة .

7) منشآت حشد الموارد المائية و الجوفية و السطحية و تحويلها :

و يندرج تحت هذا الصنف : مجمعات تصفية المياه القذرة و مياه الأمطار و كذا مرفقاتها المخصصة للإستعمال العمومي لتطهير التجمعات الحضرية و الريفية .[1]

و كذا منشآت تسوية المرتفعات ، و تهيئة المجاري للحماية من الكوارث الطبيعية كالفياضانات .[2]

المطلب الثاني : طرق إدراج الأملاك الوطنية.

يتم إكتساب الأملاك من طرف الإدارة إمّا بطريقة عادية كالشراء و المبادلة أو التقادم ، أو بالطرق الجبرية كنزع الملكية أو إثبات الشغور أو ممارسة الشفعة المقررة قانوناً ، و يتم إدراج الأملاك الوطنية العمومية إذا توفرت الشروط المذكورة بموجب قرار صادر عن السلطة المختصة ، كما يمكن إخراجه بنفس الوسيلة و يختلف الإدماج بإختلاف طبيعة الأملاك .

فقد حددت المواد من 27 إلى 37 من القانون رقم 30/90 المتضمن الأملاك الوطنية المعدل والمتمم ، كيفية إكتساب الأملاك الوطنية صفة العموميّة و زوالها عنها .

نصت المادة 27 من القانون 30/90 :« يمكن أن يتفرع تكوين الأملاك الوطنية العمومية عن إجراءين متميزين مع مراعاة أحكام المواد 35–37 المعدلتين بالمادتين 10 و 11 من القانون رقم 14/08 المعدل و المتمم للقانون 30/90 : و الإجراءين هما :

- إما تعيين الحدود .
- إما التصنيف .

[1]) أنظر المادة 16 فقرة 2 من القانون رقم 12/05 المتعلق بالمياه ، المرجع السابق .ص06.

[2]) أنظر المادة 53 من المرسوم التنفيذي رقم 427/12 الذي يحدد شروط و كيفيات إدارة و تسيير الأملاك العمومية و الخاصة التابعة للدولة .

الفرع الأول : إدراج الأملاك الوطنية الطبيعية .

نصت المادة 28 من القانون 30/90 على مايلي : « يثبت الإدراج في الأملاك الوطنية العموميّة بالعملية الإدارية لتعيين الحدود .»

و عرفت المادة 29 الموالية لها عملية تعيين الحدود(La Délimilation) :

« معاينة السلطة المختصة لحدود الأملاك العمومية الطبيعية .» [1]

و سنتطرق لتوضيح عملية تعيين الحدود لبعض أنواع الملكية الوطنية العمومية ، منها شواطئ البحر و مجرى السواقي .

فيما يخص شواطئ البحر يتم تعيين حدودها من جهة الأرض أو من حد الشاطئ الذي تبلغه الأمواج خلال السنة و في الظروف الجوية العادية .

و بالنسبة للبحر تعين حدوده من جهة الأرض ، ابتداء من حد الشاطئ الذي تبلغه الأمواج في أعلى مستواها خلال السنة و في الظروف الجوية العادية .

أما ضفاف الأنهار ، فتعين حدودها حين تبلغ الأمواج أو المياه المتدفقة أعلى مستواها حدود المساحات التي يغطيها المد و الجزر أو مجاري المياه أو البحيرات .

و يتم تعيين حدود مجرى السواقي و الوديان و البحيرات و المستنقعات و البحيرات بأعلى مستوى بلغته المياه لا سيما بالنسبة للوديان بمستوى الفيضانات السارية بلا عراقيل إلى غاية تدفقها.[2]
و في هذا السياق يتولى المرسوم التنفيذي رقم 427/12 تنظيم إجراءات عملية تعيين الحدود .

و تجدر الإشارة أن لعملية تعيين الحدود طابع تصريحي كاشف ، و تأتي هذه العملية مراعية لحقوق الغير بموجب قرار من الولي المختص إقليمياً .

و في حالة وجود إعتراضات من الملاك المجاورين تضبط عملية تعيين الحدود بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالري و الوزير المكلف بالمالية و الوزراء الأخرين المعنيين .[3]

[1]) أنظر المواد 28 و 29 من القانون رقم 30/90 المتضمن الاملاك الوطنية المعدل و المتمم بالقانون رقم 14/08 ، مرجع سابق .

[2]) أنظر المادة 07 منالقانون12/05 ،المتعلق بالمياه المعدل و المتمم ،مرجع سابق.

[3]) أنظر المادة 17 فقرة 02 و 03 من المرسوم التنفيذي رقم 427/12 ، مرجع سابق .

كما أجازت المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 427/12 الطعن في قرارات ضبط الحدود وفقاً للتشريع المعمول به .

الفرع الثاني : إدراج الأملاك الوطنية الإصطناعية .

فرق المشرع الجزائري في عملية إدراج الأملاك الوطنية بين الأملاك الطبيعية و الأملاك الإصطناعية ، فالطبيعية تتكون بتكامل الظواهر الطبيعية المنشأة لها أما الإصطناعية فهي تتكون أو تنشأ بفعل الإنسان و يتم منحها صفة العمومية بعمل قانوني .

و قد فرق أيضاً فيما يخص إدراج الأملاك الإصطناعية بين الطرق و الأملاك الأخرى .

بالنسبة لمجال الطرق يتم إدراجها على أساس عملية تسمى **بالإصطفاف** الذي عرفته المادة 30 من القانون رقم 30/90 المتضمن قانون الأملاك الوطنية على أنه : «إثبات تعيين الحدود الفاصلة بين الطرق العمومية و الملكيات المجاورة .»[1]

و يتم تعيين حدود الأملاك الوطنية الإصطناعية على مرحلتين هما :

- المخطط العام للإصطفاف ، مخطط الإصطفاف و له طابع تخصيصي و يحدد عموماً أحد الطرق أو حدود مجموعة من الطرق .
- الإصطفاف الفردي و له طابع تصريحي ، ويبين للمجاورين حدود الطريق و حدود أملاكهم .

- خصائص مخطط الإصطفاف :

-لا يكون مخطط الإصطفاف إجبارياً إلا في الطرق العمومية الواقعة داخل التجمعات السكنية .

- يعتمد مخطط الإصطفاف على الطرق الموجودة ، ولا يمكن أن يؤدي إلى تغيير محور الطريق أو تفريغه .

- يجب أن يخضع إعداد مخطط الإصطفاف تحت طائلة إنعدام الإحتجاج به على الغير للتحقيق والنشر طبقاً للتشريع المعمول به .

- يجب أن تتم الموافقة عليه بعقد تصدره السلطة المختصة .

[1] أنظر المادة 30 من القانون رقم 30/90 ، المتضمن الأملاك الوطنية ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 14/08 ، مرجع سابق .

و يختص الوزير بالطرق الوطنية ، و الوالي بالطرق الولائية.[1]

هذا في مجال الطرق أما بالنسبة لباقي الأملاك فتدرج بعملية أخرى تسمى بالتصنيف عرفته المادة 31من قانون الأملاك الوطنية على أنه :« هو عمل السلطة المختصة الذي يضفي على الملك المنقول أو العقار طابع الأملاك الوطنية العمومية الإصطناعية .»

و تعلق المادة 33 من قانون الأملاك الوطنية المعدلة بموجب المادة 09 من القانون 14/08 إدراج ملك ما ضمن الأملاك الوطنية العمومية الإصطناعية على صدور قرار إداري ، يختص بذلك الوزير المكلف

بالمالية أو الوالي المختص إقليمياً .[2]

[1]) ليلى زروقي حمدي باشا، المنازعات العقارية ،مرجعسابق،ص95 .

[2]) أنظرالمادة 33 من القانون رقم 30/90 المتضمن الأملاك الوطنية، المعدل و المتمم بالقانون 14/08 ، مرجع سابق .

الفرع الثالث : إلغاء تصنيف الأملاك الوطنية العمومية .

تنقضي صفة العمومية عن الأملاك الوطنية العمومية بزوال التخصيص للمنفعة العمومية ، و لك أن الصفة العمومية لهذه الأملاك هي دائماً عرضية تبقى مع بقاء التخصيص و تزول بزواله .[1]

فبمجرد أن الملك لم يعد موجوداً لأسباب طبيعية أو لم يعد يؤدي وظيفة للصالح العام يجب إخراجه من الأملاك العمومية ، و يكوم محل إجراء إلغاء تصنيف ، ويعرف إلغاء التصنيف على أنه : « العقد الذي ينزع لملك ما طابع الملكية الوطنية العمومية و يدخله في نطاق الملك الخاص .»

و مفاد هذا التعريف هو أن إلغاء تصنيف الأملاك العمومية لا يعني خروجها من ذمة الإدارة وإنما تتحول إلى أملاك وطنية خاصة ، فتخضع بذلك للنظام القانوني العادي للأملاك ، فيجوز التصرف فيها سواء بالبيع أو الإيجار .

و بالنسبة للأملاك الوطنية الطبيعية ، كشواطئ البحر و مجاري الأنهار فإن زوال تخصيصها للمنفعة العمومية يتم بنفس الطريقة التي إكتسب بها صفة العمومية ، بزوال الظواهر الطبيعية التي أنشأت هذا الملك كأن تغطي المياه شواطئ البحر ، أو تغيير مجرى النهر ، أو ظهور مجرى جديد .[2]

و ينتهي التخصيص بموجب صدور قرار إداري ، و يشترط في القرار أن يكون من سلطة مختصة أو مؤهلة و هي نفس الهيئة التي أصدرت قرار التخصيص و ينتهي بنفس الطريقة التي أنشأ بها.[3]

[1] أنظر المادة 30 من القانون 30/90 المتضمن الأملاك الوطنية المعدل و المتمم بالقانون رقم 14/08 ،مرجع سابق .

[2] أنظر المادة 12 من نفس القانون .

[3] بومزبر باديس ، النظام القانوني للأموال العامة في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2012 ، ص 68.

خلاصة الفصل الأول :

كخلاصة لهذا الفصل نعرض ما قدمناه بشكل مختصر ، قمنا بتعريف الأملاك الوطنية العمومية تعريفاً شاملاً متضمن (التعريف الفقهي و التشريعي و القضائي) ، في حين أن المشرع الجزائري لم يأتي بتعريف دقيق لمفهوم الأملاك الوطنية العمومية .

من المعروف أن الأملاك الوطنية العمومية هي مجموعة الأملاك العقارية و المنقولة التابعة للدولة ، فهي متميزة بنظام قانوني خاص يسعى إلى تحقيق الأهداف المسطرة التي يتفق عليها العام و الخاص هي تحقيق المنفعة العمومية ، أي تضمن إستعمال الأفراد للأملاك العمومية إستعمالاً مباشراً و مجاني ، أو عن طريق مرافق عامة تؤدي خدمة عامة كالعلاج المجاني في المستشفيات .

تعددت و تشعبت الآراء في مجال التمييز بين الأملاك الوطنية العمومية و الأملاك الوطنية الخاصة ، فظهرت عدّة إتجاهات فقهية للتفريق بينهم ، في حين أن المشرع الجزائري إعتمد معيارين هما :

المعيار التقليدي و معيار التحديد التشريعي ، الأول مفاده تحقيق المنفعة العمومية يجمع بين بين التخصيص للإستعمال الجماهيري المباشر و المجاني ، و التخصيص لخدمة مرفق عمومي ، إضافة إلى معيار آخر هو عدم قابلية الأملاك العمومية للتملك الخاص بموجب المادة 03 من قانون 30/90 المتضمن الأملاك الوطنية المعدل و المتمم بالقانون رقم 14/08 ، و الثاني هدفه التوسيع من نطاق الأملاك الوطنية العمومية .

وقد قسم المشرع الجزائري الأملاك العمومية إلى قسمين : أملاك وطنية عمومية تنشأ بفعل الطبيعة لا دخل للإنسان في تكوينها، و أملاك وطنية إصطناعية هي منشآت تدخل الإنسان في تكوينها كبناء المدارس و إنجاز الطرق العمومية .

بالإضافة إلى ذلك طرق إدراج الأملاك الوطنية و إكسابها صفة العمومية نص القانون على كيفيات ذلك بعمليتن هما : تعيين الحدود و التصنيف ، الأولى في مجال الثروات الطبيعية والثانية لبقية الأملاك و إستثنى منها الطرق فهي تدرج بموجب عملية الإصطفاف .

بالمقابل يمكن أن تخرج هذه الأملاك من نطاق الأملاك العمومية برفع التخصيص عنها أو إلغاء التخصيص ، الذي يكون بموجب قرار إداري صادر عن هيئة مختصة نفسها التي أصدرت قرار التخصيص للمنفعة العمومية ، في حالة عدم الحاجة إلى هذا الملك و عدم تأديته للنفع العام بهلاكه .

و بعد عرضنا للفصل الأول المتضمن ماهية الأملاك الوطنية العمومية ننتقل إلى الفصل الثاني من دراستنا بعنوان تسيير و حماية الأملاك الوطنية العمومية .

تمهيد :

بعد ما تطرقنا في الفصل الأول إلى ماهية الأملاك الوطنية العمومية ، سوف نتناول في هذا الفصل لإدارة و إستغلال هاته الأملاك كجهاز إداري من حيث التنظيم و الهيكلة في مجال التسيير ، وسنتطرق أيضاً إلى آليات الحماية التي قررها المشرع الجزائري للأملاك الوطنية .

من حيث مصالح الإدارة فهي مقسمة على مستويات : المركزي و الولائي و البلدي .

➢ **على المستوى المركزي :**

– **وزير المالية :** وزير المالية هو المسؤول الأول عن إدارة أملاك الدولة ، ذلك أن العامة للأملاك الوطنية من المديريات العامة المكونة للوزارة [1] ، كما يساعده في مهامه رئيس ديوان أشغال الدراسات و البحث و الإستشارة المرتبطة بالقطاع ، و المفتشة العامة في عملية الرقابة و ضمان تطبيق التشريع.

كُلف وزير المالية بعدّة مهام بموجب المرسوم التنفيذي رقم 364/07 ، المؤرخ في 28 نوفمبر 2007 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية ، و من بين هاته المهام نذكر مايلي :

- ✓ جرد الأملاك العمومية .
- ✓ مسك السجل العقاري للأملاك الوطنية العمومية .
- ✓ مراقبة إستعمال الأملاك الوطنية العمومية .
- ✓ صيانة الأملاك الوطنية العمومية و تطبيق القوانين و الإجراءات اللازمة لضمان حسن تسيير الأملاك الوطنيةإلخ.

–**المديرية العامة للأملاك الوطنية :** تنص المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 188/90 المؤرخ في 27 جوان 1990 [2] على مهام هذه المديرية و نذكر من بين مهامها كمايلي :

- ✓ المحافظة على الأملاك الوطنية العمومية و مراقبة ظروف إستعمالها .
- ✓ إجراء و إقتراح النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالقطاع .

[1]) أنظر المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 07/ 364 المؤرخ في 28 نوفمبر 2007 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية ، جريدة رسمية عدد 75 لسنة 2007 .

[2]) أنظر المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 188/90 ، المؤرخ في 27 جوان 1990 ،المحدد لهياكل الإدارة المركزية و أجهزتها في الوزارات ، الجريدة الرسمية عدد 26 ، سنة 1990.

✓ توجيه و الإشراف على نشاطات المصالح غير الممركزة .[1]

بالإضافة إلى نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 188/90 على بعض المهام نذكر منها :

✓ تكليف من يقوم ب بتطبيق القوانين و القرارات المتعلقة بالأملاك الوطنية .
✓ التنسيق و تنشيط أعمال المؤسسات و الهيئات التابعة للقطاع ، و تسعى جاهدة لتحسينها.
✓ تدعم عمل الجماعات المحلية و تسعى أيضا تحسين نوعية خدمات المصالح العمومية من أجل تقريب الإدارة بالمواطن .
✓ ترقية كل دراسة عامة أو خاصة متعلقة بالأملاك الوطنية .
✓ حراسة أملاك الدولة .
✓ يمكن للمديرية العامة للأملاك الوطنية أن تقوم ببيع العقارات أو المنقولات.
✓ تقوم بتمثيل الدولة أمام القضاء فيما يخص المنازعات التي تثار بشأن الأملاكالعمومية .
✓ تقوم المديرية العامة للأملاك الوطنية هو التنظيم و التسيير الحسن للأملاك الوطنية العمومية و كذا حمايتها من أي ضرر يمكن أن يلحق بها .

وتنقسم هذه المديرية إلى أربع مديريات [2]هي :

- **مديرية أملاك الدولة :** و تنقسم أيضا بدورها إلى أربع مديريات فرعية :

✓ المديرية الفرعية لأملاك الدولة .
✓ المديرية الفرعية للأملاك العمومية .
✓ المديرية الفرعية لتسيير أملاك الدولة .
✓ المديرية الفرعية لمنازعات أملاك الدولة .

- **مديرية المحافظة العقارية و مسح الأراضي :** و تتكون من ثلاث مديريات فرعية :

✓ المديرية الفرعية للإشهار العقاري.
✓ المديرية الفرعية لمسح الأراضي و التوثيق العقاري .
✓ المديرية الفرعية للمنازعات العقارية و مسح الأراضي .

- **مديرية إدارة الوسائل و المالية :**و تتكون من أربع مديريات فرعية :

✓ المديرية الفرعية للمستخدمين .
✓ المديرية الفرعية للوسائل و الميزانية .
✓ المديرية الفرعية للتكوين .
✓ المديرية الفرعية للتنظيم و الإعلام الآلي .

[1] أنظر المادة 08 من المرسوم التنفيذي 07/ 364 ، مرجع سابق.

[2] أنظر نفس المادة .

➢ **على المستوى الجهوي :**

يوجد على المستوى الجهوي مفتش جهوي لأملاك الدولة و الحفظ العقاري ،يتولى تنشيط أعمال مصالح أملاك الدولة و الحفظ العقاري التابعة لإختصاصاتها ، ودفعها وتنسيقها مراقبتها و تقييمها .[1]

يعين المفتش الجهوي بمرسوم تنفيذي بناءاً على إقتراح من وزير المالية ، و تنهى مهامه بنفس إجراءات تعيينه .[2]

توجد في الجزائر 09 مفتشيات جهوية و هي :

الجزائر ، عنابة ، بشار ، البليدة ، قسنطينة ،ورقلة ، وهران ، غليزان ، بجاية .[3]

➢ **على المستوى الولائي :**

- **المديرية الولائية لأملاك الدولة :**مديرية أملاك الدولة هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري مكلفة بتسيير و رقابة أملاك الدولة بطريقة مباشرة كالسكنات الوظيفية أو بطريقة غير مباشرة عن طريق المصالح .

توجد على مستوى كل ولاية مديرية أملاك الدولة ينسق عملها مفتش جهوي ، يرأسها مدير ولائي لأملاك الدولة ، يعين بموجب مرسوم تنفيذي بإقتراح من الوزير المكلف بالمالية و تنتهي مهامه بنفس إجراءات تعيينه .[4]

- **المديرية الولائية للحفظ العقاري :** أنشأت هذه المديرية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 65/91 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية لأملاك الدولة و الحفظ العقاري و هي مؤسسة ذات طابع إداري مكلف بعمليات الشهر العقاري ، توجد على مستوى كل ولاية ، يرأسها مدير ولائي للحفظ العقاري ، يعين بموجب مرسوم تنفيذي بإقتراح من الوزير المكلف بالمالية و تنتهي مهامه بنفس إجراءات تعيينه .[5]

[1] أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 91/ 65 المؤرخ في 02 مارس 1991 ، يتضمن تنظيم المصالح الخارجية لأملاك الدولة و الحفظ العقاري ، جريدة رسمية عدد 10 ، 1990.

[2] أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 91 /65 ، مرجع سابق .

[3] صحراوي العربي ، إدارة أملاك الدولة في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون إداري ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، سنة 2014 ، ص 25.

[4] أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 65/91 ، مرجع سابق .

[5] أنظر المادة 11 من نفس المرسوم.

تضم المديرية الولائية للحفظ العقاري على مصلحتين :

- **مصلحة عمليات الشهر** : تضم هذه المصلحة مكتبين :

✓ مكتب تفتيش عمليات الشهر العقاري و المنازعات و التوثيق .

✓ مكتب تأسيس السجل العقاري و التوافق مع مسح الأراضي .

- **مصلحة التنظيم و التحليل و المراقبة** : و تضم أيضاً مكتبين :

✓ مكتب التنظيم و معالجة المعلومات و المناهج .

✓ مكتب تسيير المحافظات العقارية و التحليل و الإحصاء .

➢ **عل المستوى البلدي :**

- **مفتشية أملاك الدولة** : تتواجد على مستوى كل دائرة مفتشية أملاك الدولة و تكون تحت سلطة رئيس المفتشية تهدف إلى السير الحسن للمصالح العمومية ، و تسييره و إرشادهم[1] تتكون مفتشية أملاك الدولة من أربعة أقسام :

✓ قسم تسيير الأملاك الوطنية . (la section de la gestion domainales)

✓ قسم التعريف و الجرد العام للعقارات التابعة للأملاك الوطنية .

✓ قسم المحاسبة . (la section comptabilité)

✓ قسم الخبرات و التقييمات العقارية[2] :

(La section des experties évaluation domaniale)

من مهام هاته المفتشية :

✓ التعرف على العقارات التابعة لأملاك الدولة في إطار الجرد العام و مسكه .

✓ تحضير عمليات بيع المنقولات و تنفيذها .

✓ تحضير عقود تسيير الأملاك العقارية التابعة للدولةإلخ .

- **إدارة الحفظ العقاري** :لهاته الإدارة وظائف مشابهة و وظائف المديرية الولائية للحفظ العقاري ونذكر بعض من مهامها فيمايلي :

✓ القيام بإجراء الشهر العقاري .

[1]) عايلي رضوان ، إدارة الأملاك الوطنية ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص إدارة و مالية ،جامعة الجزائر 2005 ص 36.

[2]) أنظر المادة 02 من قرار وزارة الأقتصاد المؤرخ في 4 جوان 1991 المحدد للتنظيم الداخلي لمفتشيات أملاك الدولة و الحفظ العقاري ، جريدة رسمية عدد 38 ، سنة 1991

✓ تأسيس السجل العقاري و مسكه .

✓ التعليق على الدفاتر العقارية للحقوق و التكاليف العينية الخاضعة للتسجيل العقاري و حفظ العقود و المخططات و جميع الوثائق المتعلقة بعمليات الشهر و التسجيل في السجل العقاري.[1]

على هذا الأساس سنطرق بالدراسة في هذا الفصل إدارة و تسيير الأملاك العمومية وحمايتها ، الذي قسمناه إلى مبحثين : المبحث الأول لقواعد إستعمال الأملاك الوطنية العمومية ،والمبحث الثاني خصصناه للحماية التي قررها المشرع للأملاك الوطنية العمومية .

[1]) صحراوي العربي ، إدارة أملاك الدولة في الجزائر ، مرجع سابق ،ص 26.

المبحث الأول : قواعد إستعمال الأملاك الوطنية العمومية :

تنص المادة 02 من القانون رقم 90/ 30 المتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل و المتمم بالقانون رقم14/08:« تشمل الأملاك و الحقوق المنقولة و العقارية التي تحوزها الدولة وجماعاتها الإقليمية في شكل ملكية عمومية أو خاصة ، و تتكون هذه الأملاك الوطنية من :

- الأملاك العمومية و الخاصة التابعة للدولة .
- الأملاك العمومية و الخاصة التابعة للولاية .
- الأملاك العمومية و الخاصة التابعة للبلدية .[1]

من هنا يطرح السؤال التالي :

هل الأملاك الوطنية العمومية هي حكر على الدولة و جماعاتها الإقليمية ؟

هل يمكن للأفراد إستعمال الأملاك الوطنية العمومية ؟

للإجابة على هذا التساؤل إرتأينا تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب نبين في المطلب الأول مبادئ الإستعمال الجماعي للأملاك العمومية و المطلب الثاني سنتناول فيه مبادئ الإستعمال الفردي للأملاك العمومية ،أما في المطلب الثالث خصصناه لعقد الإمتياز الإداري .

المطلب الأول : مبادئ الإستعمال الجماعي للأملاك الوطنية العمومية .[2]

الإستعمال الجماعي للأملاك العمومية ينقسم إلى قسمين إمّا إستعمال عام و مباشر و يقوم على ثلاث مبادئ سنتطرق إليها في الفرع الأول ، و إمّا إستعمال عام غير مباشر يقوم بواسطة المرافق العمومية و هذا الإستعمال نتطرق إليه في الفرع الثاني .

الفرع الأول : الإستعمال العام و المباشر للأملاك العمومية .

يكون الإستعمال العام و المباشر للأملاك الوطنية العمومية حراً و مجانياً و يتساوى فيه جميع المستعملين .

[1] أنظر المادة 02 من القانون رقم 30/90 المتضمن قانون الأملاك الوطنية ،المعدل و المتمم بالقانون 14/08، مرجع سابق .

[2] أنظر المادة 63 من المرسوم التنفيذي رقم 427/12 ، مرجع سابق.

- **مبدأ الحرية في الإستعمال للأملاك العمومية :** عرف الفقيه هوريو(hauriou) : بأنها مجموعة من الحقوق المعترف بها و التي تعتبر أساسية عند مستوى حضري معين ممّا يجعل من الواجب حمايتها حماية قانونية خاصة تكفلها الدولة و تضمن عدم التعرض لها ، وتبين وسائل حمايتها.[1]

و عرفها برود : على أنها مجرد إلتزامات سلبية على الدولة .

وعرفها الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان : « بأنها حق الفرد في أن يفعل كل مالا يضر بالآخرين .»

و عرفها الفقيه لتري : « على أنها شرط عدم الإنتماء إلى أي سيد .»[2]

و بما أن مصطلح الحرية متشعباً و متنوعاً قد يتغير و يتنوع من مجتمع آخر و لعل أدق تعريف للحرية هي :« الرابطة بين الرغبة و الشيء و بين مكانة الفرد و قدرته على القيام به .»

كما أن الإستعمال الجماعي للأملاك العمومية متاحاً للجميع [3] و يتطابق في كثير من الحالات مع ممارسة عدد من الحريات العامة و بمقتضى ذلك فإن الإستعمال العام يتم بحرية كاملة من جمهور المستعملين دون الحصول على إذن أو ترخيص مسبق من الإدارة [4] التي بدورها تمارس سلطة الضبط الإداري على هذا النوع من الإستعمال و تضع له ضوابط .

في حين أن المرسوم التنفيذي رقم 12 /427 المحدد لشروط و كيفيات إدارة و تسيير الأملاك العمومية و الخاصة التابعة للدولة ينص على : « يترتب على حرية إستعمال الأملاك العمومية المخصصة للجميع إستعمالاً عادياً فيما يتعلق بالطرق العمومية عدم شرعية الموانع العامة أو القطعية التي تقام ضد الراجلين و المستعملين الآخرين الراكبين ، غير أن الموانع النسبية التي تتخذ بسبب خصائص بعض الطرق لضمان أمن و سلامة المرور و سهولته تكون شرعية و يمكن للسلطات الإدارية المخولة قانوناً أن تفرض في هذا الإطار بعض التبيعات التنظيمية على مستعملي الطرق العمومية في ميدان المرور و التوقف حرصاً منها على تحقيق المنفعة العامة .

وتخول حرية دخول الجميع إلى شواطئ إستعمالها إستعمالا عادياً ، الحق لأي شخص أن يمر فيها ويتوقف ويسبح ، و يستعمل في حاجاته الخاصة منتوجات البحر بإعتدال ضمن الحدود و الشروط

[1] محمد زكي أبو عامر ، الحماية الجنائية للحريات الشخصية ، منشأة المعارف ، مصر 1979 ، ص03.

[2] بوعمرة صالح ، مبادئ الإستعمال الجماعي للأملاك العمومية و تطبيقها في التشريع الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون إداري ، جامعة الشيخ العربي التبسي ، تبسة ، 2015 ، ص 12.

[3] نزيه كبارة ، الملك العام و الملك الخاص ، المؤسسة الحديثة للكتاب ،طرابلس 2010 ، ص 49.

[4] محمد عبد الحميد أبو زيد ، حماية المال العام ، دراسة مقارنة ، دار وهدان ، القاهرة 1987 ، ص 280 .

المنصوص عليها في القوانين و التنظيمات المعمول بها ».[1]

- **مبدأ المساواة :** تطرقنا إلى مبدأ الحرية الذي يعد مبدأ يكمّل مبدأ المساواة فمدام الإستعمال حراً فهو حق يتمتع به جميع الأفراد على قدم المساواة .

هذا المبدأ مضمون دستورياً بموجب المادة 32 من دستور 1996 المعدل و المتمم : « كل الناس سواسية أمام القانون.»

و تعرف المساواة على أنها التماثل أمام القانون و، و تكافؤ كامل إزاء الفرص و توازن بين الذين تفاوتت حظوظهم في الفرص المتاحة للجميع .

و المقصود بمبدأ المساواة : هو تكفل السلطة الإدارية الإستعمال المشترك المتساوي للأملاك العمومية لكل الأفراد و دون تفرق بينهم أو تمييز بينهم في ذلك الإستعمال .[2]

و يقصد به أيضاُ : عدم التمييز بين أفراد الطائفة الواحدة إذا تماثلت مراكزهم القانونية .

فإن إستعمال الأملاك العمومية يخضع لمبدأ المساواة بحيث يتمتع جميع الأفراد بالتساوي في حق الإستعمال[3] ، فهي من المبادئ الاساسية التي تحكم جميع المرافق العامة بدون إستثناء .

و قد نص المرسوم التنفيذي رقم 427/12 على مايلي : « عملاً بالمبدأ الأساسي القاضي بتساوي الجميع أمام القانون في إطار التشريع المعمول به ، يتمتع جميع الرعايا من حق الإستعمال والمعاملة في ميدان إستعمال الأملاك العمومية و مرافقتها الموضوعة تحت تصرفهم .»[4]

- **مبدأ المجانية** : لم يقدم الفقه أو القضاء تعريفاً أ القانون تعريفاً صريحاً لمبدأ المجانية فيمكن إستخلاص تعريفه من بعض الكتابات على أنه :إ متناع الإدارة عن فرض مقابل مادي لقاء إستعمال الأفراد للأموال العامة و للأملاك العامة إستعمالاً عاماً ،[5] أي لا يوجد مقابل يدفعه الأفراد لإستعمالهم الأملاك العمومية .[6]

[1]) أنظر المادة 66 من المرسوم التنفيذي رقم 427/12 ، مرجع سابق .

[2]) أنظر المادة 160 من المرسوم التنفيذي رقم 454/91 ، المؤرخ في 23 نوفمبر 1991 ، يحدد شروط إدارة الأملاك العامة و الخاصة التابعة للدولة و تسييرها و يضبط كيفيات ذلك ، مرجع سابق ، ملغى .

[3]) إبراهيم عبد العزيز شيحا ، مرجع سابق ، ص697.

[4]) أنظر المادة 68 من المرسوم التنفيذي رقم 427/12 ، مرجع سابق .

[5])محمد فاروق عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص 667 .

[6]) إبراهيم عبد العزيز شيحا ، مرجع سابق ، ص 698 .

فالأصل إذن هو أن الإستعمال الجماهيري المشترك للأملاك العمومية يتم دون مقابل لأن تطبيق غير ذلك يؤدي إلى فرض قيود على حرية الإستعمال

كما تنص المادة 67 من المرسوم التنفيذي رقم 427/12 على مايلي :« تتطلب مجانية إستعمال الأملاك العمومية لمخصصة لإستعمال الجميع إستعمالاً مشتركاً ألاّ يخضع هذا الإستعمال لدفع آتاوى ، غير أن بعض مرافق الأملاك العمومية داخل التجمعات السكنية يمكن أن تهيئها السلطات الإدارية المختصة تهيئة خاصة فتجعل منها حظائر لوقوف السيارات بمقابل و يجب أن لا يمس إنشاء هذه الحظائر حق المجاورين في الدخول .

و يتضح من خلال ما سبق أن الأصل في الإستعمال العام يكون دون مقابل و ذلك تجسيداً لمبدأ المجانية ، إلا أنه و بالنظر إلى التطور المعاصر و الذي أصبح بموجبه ينظر إلى عناصر الأموال العامة بإعتبارها قوة مالية قابلة لأن تدّر عائداً إقتصادياً و تلزم الإدارة في تشغيله بأن تكون في دقة الرجل الحريص ، فضلا عن المشاكل الناجمة عن إزدحام الأموال العامة المخصصة للإستعمال العام للجمهور في مجال الطرق العامة ممّا دفع بالإدارة إلى فرض

رسوم لتنظيم الإستعمال الجماعي و الحد من عشوائية إستخدامه .[1]

الفرع الثاني : الإستعمال العام غير المباشر للأملاك العمومية .

يقصد بالإستعمال العام غير المباشر هو الإستعمال عن طريق المرافق العمومية ، فهاته الأخيرة خصصت و هيأت لإستعمالها من طرف الجمهور ، و تنقسم هاته المرافق إلى مرافق إدارية و مرافق ذات طابع صناعي و مرافق ذات طابع تجاري .

- **الإستعمال عن طريق المرافق الإدارية :** عرف الفقيه (Rolan) المرافق العمومية على أنها مشروع ذو نفع عام خاضع للهيمنة أو الإدارة العليا للحكام الذي يهدف إلى تحقيق حاجات الجمهور بسبب عدم كفاية أو عدم وجود مشروعات خاصة تحقق هذه الأهداف و يخضع لنظام قانوني خاص و إستثنائي[2].

و المرافق العامة تمارس نشاط إداري و تؤدي وظيفة إدارية تهدف لتحقيق النفع العام لا لتحقيق ربح مادي كما أنه لا يعقل إبرام عقود مع المرافق العمومية من أجل إستعمالها ، فيحق للأفراد

[1] بوعمرة صالح ، مبادئ الإستعمال الجماعي للأملاك العمومية و تطبيقها في التشريع الجزائري ، مرجع سابق ، ص49.

[2] أسماء مغسل ، الأملاك الوطنية العمومية و وسائل إستعمالها في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون عقاري ، جامعة الدكتور يحي فارس المدية ، 2013 ، ص 36 .

إستعمال المرفق العمومي مقابل ذلك تملك الإدارة صلاحية تغيير كيفية تقديم مهامها و خدماتها ، و يمكن أيضاً للأفراد المعارضة على ذلك لأن المرفق العمومي من قبيل الأملاك الوطنية العمومية .

- **الإستعمال عن طريق المرافق ذات الطابع التجاري و الصناعي:** عرفتها المادة 44 من القانون رقم 01/88 ، المؤرخ في 12 جانفي 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية على المؤسسات الإشتراكية ذات الطابع الإقتصادي : «هي مؤسسة عمومية تتمكن ممن تمويل أعبائها الإستغلالية جزئياً أو كلياً عن طريق عائد بيع تجاري يحقق طبقاً لتعريفه معدة مسبقاً و لدفتر الشروط العامة الذي يحدد الأعباء و التقييدات عند الإقتضاء حقوق وواجبات المستعملين .»

و تعرف أيضاً هاته المرافق على أنها مرافق تزاول نشاط إقتصادي بهدف تحقيق أرباح إقتصادية لإشباع حاجات عامة صناعية ، تجارية ، زراعية .[1]

علاقة المستعمل بهذه المرافق علاقة تعاقدية خاضعة للقانون الخاص ،عكس الإستعمال عن طريق المرافق الإدارية و مثال هذه العقود ، العقود التي يبرمها المستعمل مع شركات الكهرباء و الغاز وشركة الجزائرية للمياه ، شركة إتصالات الجزائرإلخ.

- **المؤسسة ذات الطابع العلمي و الثقافي و المهني :** يعرف القانون رقم 05/99 المؤرخ في 4 أفريل 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي هاته المؤسسة على أنها :
« المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي و الثقافي و المهني هي مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي .»

[1]) أسماء مغسل ، نفس المرجع السابق ، ص 38.

المطلب الثاني : الإستعمال الخاص للأملاك الوطنية العمومية .

يتم الإستعمال الخاص للأملاك العمومية إمّا بواسطة قرار إداري ، يتمثل في الشغل المؤقت للأملاك العمومية بإذن أو ترخيص من الإدارة المكلفة بذلك ، و يكون إما بواسطة قرار إداري يتمثل في منح إمتياز للأفراد من أجل إستعمال الأملاك العمومية وفق لشروط محددة و زمن معين .

و سنفصل أكثر في هذا النوع من الإستعمال سنتناول في الفرع الأول الإستعمال الخاص بواسطة قرار إداري ، و الإستعمال الخاص بموجب عقد إداري في الفرع الثاني .

الفرع الأول : الإستعمال الخاص بموجب قرار إداري .

يشمل إستعمال مرافق أملاك الدولة المخصصة لإستعمال الجمهور إستعمالاً جماعياً في أغراض خاصة أخرى كإنتزاع قطعة من الأملاك العمومية المخصصة لإستعمال الجمهور لفائدة معينة من المستعملين أو المستفدين الأفراد و يترتب على هذا الإستعمال دفع آتاوى .

الإستعمال الخاص للأملاك العمومية إستعمال مؤقت ، و قابل للإلغاء بدافع المنفعة العمومية أو بسبب حفظ النظام العام ، و تتولى ذلك السلطات الإدارية المسؤولة و المؤهلة قانوناً في إصدار هاته الرخص فإن لم ترى مانعا في ذلك[1] أصدر رخص الشغل الخاص ، و لها أيضاً السلطة التقديرية في سحب هذه الرخص عند الحاجة [2]، ومراعية في ذلك مصلحة الجمهور فيجب أن لا يعرقل الشغل الفردي حرية الجمهور في إستعمال الأملاك العمومية .

و تتمثل رخص الإستعمال الخاص للأملاك العمومية في رخص الطريق و رخصة الوقوف .

أولاً : رخصة الطريق : هي ترخيص بشغل قطعة من الأملاك العمومية المخصصة لإستعمال الجميع شغلاً خاصاً مع تغيير أساستها و إقامة منشآت على أرضيتها ، تسلم رخصة الطريق من المدير الولائي للأشغال العمومية إذا كان الشغل المؤقت على حافة الطريق الوطني أو الولائي ، ويسلمها المدير العام للوكالة الوطنية للطرق السريعة ، إذا كان الشغل على حافة طريق سريع .[3]

[1] أنظر المادة 64 من القانون رقم 30/90 المتضمن الأملاك الوطنية المعدل و المتمم بالقانون 14/08، و مرجع سابق .

[2] ليلى زرقي، حمدي باشا ، مرجع سابق ، ص97 .

[3] أعمر يحياوي ، نظرية المال العام ، مرجع سابق ، ص 83 .

و عندما تنص رخصة الشغل الخاص على إنجاز المنشآت و البنايات و التجهيزات على مرفقات الأملاك الوطنية الموجهة للجمهور ، فلصاحب هذه الرخصة حق عيني على العقارات التي تم إنجازها ، و ينشر في السجل العقاري ما لم ينص السجل العقاري ما ينص السند على خلاف ذلك .

و يمكن للسلطة التي تسلم الرخصة أن تقرر إلغائها أو سحبها لسبب مشروع وفقاً للتشريع المعمول به ، و لا يخول لصاحب الرخصة الحق في أي تعويض غير أنه إذا تم السحب قبل الآجال قد يترتب عليه دفع تعويض للمستفيد إذا كان هذا السحب لسبب آخر في القيام بالأشغال العمومية ، كما يمكن تجديد الرخصة في حال إنقضاء أجلها .

ثانياً : رخصة الوقوف : هي الترخيص بشغل قطعة من الأملاك العمومية المخصصة لإستعمال الجميع ، شغلاً خاصاً دون إقامة مشتملات على أرضيتها و تسلم لمستفيد معين إسمياً [1] وتسلمها أو ترفض تسليمها السلطة الإدارية المكلفة بذلك .

يسلمها رئيس المجلس الشعبي البلدي بقرار فيما يخص الطرق الوطنية أو الولائية داخل التجمعات السكنية [2]، و عن أمثلة هذا الترخيص : وضع صاحب مقهى كراسي و طاولات في مرفقات الطريق العام، أو تمكين أحد الباعة من عرض سلعة في كشك مقام على الرصيف.

ثالثا : سلطة الإدارة إتجاه الإستعمال الخاص عن طريق الترخيص .

- **إلتزامات صاحب الرخصة :**

✓ يلتزم صاحب الرخصة بدفع الآتاوى .[3]

✓ يلتزم المستفيد بالشروط المنصوص عليها و المحددة في الرخصة .

✓ يلتزم المستفيد بإعادة الحالة إلى ما كانت عليها و على نفقته الخاصة بعد الإنتهاء من الإستخدام . [4]

✓ يلتزم المستفيد بالحفاظ على النظام العام و حقوق الملاك المجاورين .

- **حقوق صاحب الرخصة :**

[1] أنظر المادة 163 من المرسوم التنفيذي رقم 454/91 ، المحدد لشروط إدارة الأملاك العامة و الخاصة التابعة للدولة و تسييرها و يضبط كيفيات ذلك ، ملغى ، مرجع سابق.

[2] أنظر المادة 71 من المرسوم التنفيذي رقم 427/12 ، مرجع سابق .

[3] أنظر المادة 70 من القانون 30/90 ، المتضمن قانون الأملاك الوطنية ، المعدل و المتمم بالقانون 14/08، مرجع سابق .

[4] أنظر المادة 162 من المرسوم التنفيذي رقم 454/91 ، مرجع سابق .

يكتسب صاحب الرخصة حق الإختصاص بجزء معين من الأملاك العمومية و له الحق في منع الآخرين من مزاحمته في إستعماله إلاّ في حدود ما ورد في الرخصة ، غير أن الحصول على رخصة الإستعمال الخاص لجزء من الأملاك العمومية لا يعطي لصاحبها الحق في ممارسة أي سلطة من سلطات الضبط الإداري على هذا الجزء .

كما لا يمكن له حق الإنتفاع ولا يمكن التنازل عليه لغيره و لا السماح له بشغل جزء من الأملاك العمومية المرخص له بأن يستعملها لأن هاته الرخصة شخصية .[1]

له الحق أيضاً باللجوء إلى القضاء في حالة الإعتداء على الملك العمومي الذي يشغله لأن شغله يعتبر حيازة [2] ،و يخول لصاحبها حمايتها بدعاوى كدعوى الحيازة ، و دعوى المسؤولية في حالة الإعتداء على الملك .

كما أن صاحب الرخصة له الحق في التعويض في حالة سحب الرخصة قبل الآجال المحددة .

الفرع الثاني : الإستعمال الخاص بموجب عقد إداري (عقد الإمتياز).

يمكن أن تستعمل الأملاك العمومية إستعمالاً خاصاً بناءاً على عقد يتضمن منح إمتياز ، تبرم هذه الإمتيازات لمدة لا تتجاوز 65 سنة .

عندما يقوم شغل الأملاك العمومية بناء على دفتر شروط و الإتفاقية النموذجية على أساسها يمنح الإمتياز على مرفق عام و يقوم صاحب الإمتياز بإنجاز المنشآت و البنايات و التجهيزات لغرض وحيد و هو إستغلال هذا المرفق ، فإن هذا الإمتياز يمكن أن ينشأ عنه حقوق عينية [3]و يمكن أن تنجر هذه العقود عن مهمة منفعة عامة تسندها الدولة إلى أشخاص ،و تكون منشأة لحقوق عينية في إطار الشروط المنصوص عليها في دفتر الشروط و بنشر في السجل العقاري ، و يبقى هذا الشغل مؤقتاً ، و للإدارة الحق في إلغائه أو الإعتراض على تجديده بدافع المنفعة العمومية ، و لصاحب الإمتياز الحق في الحصول على تعويض إذا فسخ العقد بسبب عدم إحترام الشاغل للشروط التعاقدية .

هذا ما نصت عليه المادة 96 مكرر من القانون 30/90 المعدل و المتمم بموجب القانون 14/08 و المدرجة في المادة 22 منه التي تنص على : «لصاحب رخصة الشغل الخاص للأملاك الوطنية العمومية بموجب عقد أو إتفاقية من أي نوع ، ما لم ينص سنده على خلاف ذلك ، حق عيني

[1] أنظر المادة 70 من القانون 30/90 ، المتضمن الأملاك الوطنية ، المعدل و المتمم بالقانون 14/08 مرجع سابق .

[2] بومزبر باديس ، النظام القانوني للأموال العامة في التشريع الجزائري ، مرجع سابق ، ص 89.

[3] كودية حمزة ، تسيير الأملاك الوطنية في ظل القانون رقم 08/14 ، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون إداري ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، سنة 2014 ، ص 10.

على المنشآت و البنايات و التجهيزات ذات الطابع العقاري التي ينجزها من أجل ممارسة نشاط مرخص له بموجب هذا السند.»

و بخصوص التنازل عن الحقوق و المنشآت و البنايات و التجهيزات ذات الطابع العقاري أو تحويلها في إطار نقل الملكية بين الأحياء أو إندماج أو إنفصال شركات بالنسبة لمدة صلاحية السند المتبقية بما في ذلك في حالة تحقيق الضمان المنشأ على تلك الحقوق و الأملاك وفق للشروط المنصوص عليها في المادة 69 مكرر 03 ، لشخص مرخص له من طرف السلطة

المختصة ، شريطة إستعمال يوافق تخصيص الملك العمومي المشغول .[1]

يتم إبقاء المنشآت و التجهيزات عند إنقضاء عقد الإمتياز ما لم ينص على تهديمه .

و تصبح هذه المنشآت ملكا للجماعة العمومية التابع لها الملك العمومي بقوة القانون و دون مقابل خالصة و حرة من كل الإمتيازات و الرهون .[2]

- **سلطة الإدارة تجاه الإستعمال الخاص عن طريق التعاقد .**

يمكن التطرق إلى إمتيازات الإدارة بصفة عامة في النقاط التالية :

- تملك الإدارة صلاحيات و تتمتع بإمتيازات السلطة العامة ، فلها سلطة الإشراف و المراقبة ، وسلطة تعديل شروط العقد و أي مخالفات من طرف المتعاقد لها أيضاً سلطة توقيع الجزاءات عليه [3] ، و لها سلطة رفض إبرام العقد أو رفض إعادة تجديده .[4]
- أما بالنسبة لحقوق أو إمتياز الطرف المتعاقد مع الإدارة يستمدها من القانون :

– الحق في إستغلال الملك محل العقد و يجب أن لا تعرقل الإدارة نشاطه .

– حق صاحب عقد الإمتياز الإستفادة من التعويض الذي تقرره النظريات العامة للتوازن المالي في العقود الإدارية ، كنظرية فعل الأمير و نظرية الظروف الطارئة.

[1] أنظر المادة 69 مكرر 02 من القانون 30/90 المعدل و المتمم بموجب القانون 14/08 المتضمن الأملاك الوطنية ، مرجع سابق .

[2] انظر المادة 69 مكرر 04 من نفس القانون .

[3] بعلي محمد الصغير ، العقود الإدارية ، عنابة ، الجزائر ، دار العلوم و النشر و التوزيع ، 2005 ، ص 72.

[4] أنظر المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 454/91 ، مرجع سابق .

و يقصد بفعل الأمير : التصرف أو العمل الصادر من الإدارة المعاقدة لدى ممارستها لأعمال السلطة التي تتمتع بها من خلال ممارستها لمهامها و التي تؤدي عرضاً إلى إرهاق المتعاقد .[1]

أما نظرية الظروف الطارئة : يقصد بها قيام أو ظهور أحداث مفاجئة لدى تنفيذ العقد ، تكون في صورة مفاجئة و غير متوقعة .[2]

و في حالة إذا ألغت الإدارة العقد كان من حق المتعاقد الحصول على تعويض مناسب ، و يحرم منه في حالة إخلاله بإلتزاماته و الشروط المنصوص عليها في العقد .[3]

المطلب الثالث : عقد الإمتياز الإداري .

نظراً لأهمية عقد الإمتياز في مجال تسيير الأملاك الوطنية العمومية خصصنا هذا المطلب للتفصيل أكثر في هذا العقد و التعرف على نماذج منه .

سنتعرف على أركان عقد الإمتياز فيمايلي :

أولاً : الإدارة المانحة للإمتياز : تمثل الإدارة الطرف الأول في عقد الإمتياز ، و تتمثل في الشخص العام الذي يمنحه القانون صلاحية إبرام العقود .

ثانياً : صاحب الإمتياز : هو الطرف الثاني في العقد ، الذي يتفق مع الشخص العام ، لإدارة وتسيير المرفق العام ، وهو كل متعامل عمومي أو خاص له مؤهلات و ضمانات مالية كافية .[4]

و قد إختلف القانون الخاص في تحديد صاحب الإمتياز ففي مفهوم القانون 05/12 المتعلق بالمياه لم يشترط الجنسية الجزائرية لصاحب الإمتياز و بالتالي فتح المجال أمام المواطنين والأجانب على حد سواء ، على عكسه القانون رقم 03/10 المحدد لشروط و كيفيات إستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة ، الملزم بهذا العقد بموجب هذا القانون الجزائري فقط .[5]

[1] محمد فاروق عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص 205 .

[2] بومزبر باديس ، النظام القانوني للأموال العامة في التشريع الجزائري ، مرجع سابق ، ص 91.

[3] أنظر المادة 168 من المرسوم التنفيذي رقم 454/91 ، مرجع سابق .

[4] إملول ريمة ، المركز القانوني لسلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص القانون العام للأعمال ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، 2012 ، ص 81.

[5] أنظر المادة 04 من القانون رقم 03/10 المؤرخ في 15 أوت 2010 ،يحدد شروط و كيفيات إستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة ، جريدة رسمية عدد 46 ، صادرة بتاريخ 28 أوت 2010 .

كما أن الإدارة حرة في إخيار المستفيد على أساس الإعتبار الشخصي ، نظراً لأهمية الملتزم كعنصر من عناصر عقد الإلتزام الإداري [1]، و بعدها يتم التوصل إلى مرحلة إنعقاد العقد قبل ذلك لابد من توافر الوثائق التالية :

- **إتفاقية إلتزام** :هو الإتفاق المبرم بين الإدارة المانحة الإلتزام و المستفيد ، يقتصر على على تحديد أطراف العقد و ضبط مضمونه ، و يتم تصديق الوالي على هذه الإتفاقية و يمثل هذا التصديق شكلا من أشكال الرقابة الإدارية .
- **دفتر الشروط** : يعتبر الركيزة و الدعامة الأساسية لعقد الإمتياز، و هو عبارة عن نص مفصل ينظم شروط تسيير المرفق العام ، تقوم بإعداده السلطة المانحة لعقد الإمتياز ، و تتضمن الترتيبات المتعلقة بالإنشاءات المطلوب إنجازها و التدابير الواجب إتخاذها .

يتم تحرير عقد الإمتياز و يخضع بعدها لإجرءات التسجيل و الشهر **و** للتفصيل أكثر في الإستعمال الخاص للأملاك العمومية بموجب عقد الإمتياز سنتطرق في الفرعين الموالين لبعض نماذج عقد الإمتياز :

الفرع الأول : عقد الإمتياز في مجال المياه .

يعرف عقد الإمتياز في مجال المياه على أنه : عقد من عقود القانون العام ، تكلف بموجبه الإدارة شخصاً إعتبارياً قصد ضمان آداء الخدمات للصالح العام ، و الذي لا يتم منحه إلا لصالح الهيئات و المؤسسات العمومية و المجموعات المحلية .[2]

نستنتج من هذا التعريف أنه في ظل هذا القانون أنه لا يمكن منح الإمتياز إلا لصالح الهيئات و المؤسسات العمومية .

و بعد صدور الأمر 96/ 13 المتعلق بالمياه [3] ، المعدل للقانون رقم 83/ 17 ، و طبقا لتعريف المادة 04 منه نلاحظ أن في ظل هذا الأمر يمنح الإمتياز للأشخاص الإعتبارية العامّة و الأشخاص الخاضعة للقانون الخاص .

[1] آكلي نعيمة ، النظام القانوني لعقد الإمتياز الإداري في التشريع الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص قانون عقود ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2013 ، ص 66.

[2] أنظر المادة 21 من القانون 17/83 ، المؤرخ في 16 جويلية 1983 ،يتضمن المياه ، جريدة رسمية عدد 30 الصادرة بتاريخ 04 يونيو 1983 ، ملغى .

[3] الأمر 96/ 13 المؤرخ في 15 جوان 1996 ، المتضمن المياه ، جريدة رسمية عدد 37 ، المؤرخة في 15 جوان 1996 ، ملغى .

أما القانون 05/12 المتضمن قانون المياه ، يعرف إمتياز الموارد المائية في المادة 76 على أنه: يعتبر عقداً من من عقود القانون العام لكل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو القانون الخاص يقدم طلباً طبقا للشروط المحددة في هذا القانون و الكيفيات التي تحدد عن طريق التنظيم .

وحصر القانون رقم 05/12 [1]المتعلق بالمياه العمليات التي تخضع لإمتياز الموارد المائية فيمايلي :

- ✓ إنجاز الحفر من أجل إستخراج الماء في الأنظمة المائية الجوفية المتحجرة أو البطيئة التجدد من أجل إستعمالات فلاحية أو صناعية لا سيما المناطق الصحراوية .
- ✓ إقامة هياكل إستخراج المياه الجوفية أو السطحية عن طريق الربط بأنظمة توصيل المياه ، لضمان التمويل المستقل للمناطق أو الوحدات السكنية .
- ✓ إقامة هياكل تحلية مياه البحر من أجل المنفعة العمومية أو تلبية حاجيات خاصة .
- ✓ إنجاز المنشآت الموجهة لإستعمال المياه القذرة المصفاة من أجل الإستعمالات الفردية أو الجماعية الفلاحية أو الصناعية .
- ✓ تهيئة التنقيب عن المياه المعدنية الطبيعية و مياه المنبع .
- ✓ تهيئة التنقيب أو الحفر عن مياه الحمامات .
- ✓ إقامة هياكل و تنفيذ العمليات الخاصة على مستوى الحواجز المائية السطحية .
- ✓ إقامة هياكل عند اسفل الحدود و نقاط المياه و منشآت التحويل لتزويد المصانع الهيدروكهربائية[2] .

[1]) أنظر المادة 77 من القانون رقم 05/12 ، المتعلق بالمياه ، مرجع سابق .

[2]) آكلي نعيمة ، النظام القانوني لعقد الإمتياز الإداري في التشريع الجزائري ، مرجع سابق ، ص 29.

الفرع الثاني : الإمتياز في مجال الطرق السريعة .

يمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص أن يقدم طلب وفق لدفتر الشروط النموذجي للإستفادة من الإمتياز[1]، و يصادق على إتفاقية منح الإمتياز الخاص بالطرق السريعة بمرسوم يتخذ في مجلس الحكومة بناءاً على تقرير مشترك بين وزير المكلف بالداخلية و الوزير المكلف بالمالية و الطرق السريعة ، بناءاً على المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 308/96 المؤرخ في 18 سبتمبر 1996 ، المتضمن بمنح إمتياز الطرق السريعة .[2]

يخضع إنجاز الطرق السريعة و ملحقاتها و صيانتها و تسييرها و أشغال تهيئتها أو توسيعها إلى منح إمتياز بموجب المرسوم التنفيذي السابق الذكر ، و تلتزم الشركة صاحبة الإمتياز على نفقتها ومسؤوليتها بتنفيذ جميع الدراسات و الإجراءات و الأشغال و العمليات المالية المرتبطة بالإمتياز ، و تلتزم أيضاً بضمان تمويل جميع العمليات المنصوص عليها في الإتفاقية ، كما تلتزم بأن تضع تحت تصرف صاحب الإمتياز جميع الأراضي الضرورية لبناء كل مقطع قبل إنطلاق الأشغال المحددة .

يتولى مانح الإمتياز تحديد الأراضي التابعة للملحقات العقارية للإمتياز على نفقة صاحب الإمتياز ، الذي يلتزم بإحترام جميع التنظيمات ، و يتحمل جميع النفقات الضرورية لبناء الطريق السريع و تكييفه و صيانته ، كما يلتزم بالتهيئة في كل وقت و عند الضرورة بالتعجيل في إستعمال جميع الوسائل التي من شأنها أن تضمن إستمرارية حركة المرور في ظروف حسنة .[3]

في حالة إخلال صاحب الإمتياز بالإلتزامات التي يفرضها عليه دفتر الأعباء للسلطة مانحة الإمتياز أن تسقط حقوقه بعد إعذاره بذلك ، وفي ذات السياق لا يمكن لصاحب إمتياز بناء الطريق السريع و صيانته و إستغلاله التنازل على الإمتياز دون الحصول على ترخيص من الإدارة مانحة الإمتياز .

هذا بإختصار ما يخص نموذج عقد الإمتياز في مجال الطرق السريعة .

و في خاتمة هذا المطلب نتطرق إلى حالات فسخ عقد الإمتياز : وينقسم الفسخ إلى ثلاثة :

- **فسخ إتفاقي** : يتم بإتفاق بين المستفيد من عقد الإمتياز و الإدارة المانحة له ، قبل نهاية المدة

1) أنظر المواد 1 و 2 من المرسوم التنفيذي رقم 308/96 ، المؤرخ في 18 سبتمبر 1996 ، المتعلق بمنح الإمتياز في مجال الطرق السريعة ، جردة رسمية عدد 55 ، المؤرخة في 25 سبتمبر 1996 .

2) أنظر المادة 03 من نفس المرسوم .

3) أكلي نعيمة ، مرجع سابق ، ص 33.

و يتولى الطرفان تحديد التعويض و كيفية دفعه بطريقة ودية .[1]

- **فسخ بقوة القانون:** يتم الفسخ بقوة القانون دون الوقوف أمام رغبة أحد الأطراف في حالة هلاك المرفق محل الإمتياز، أو وفاة صاحب الإمتياز إذا تضمن العقد نصا يجعل له حداَ بوفاته.

- **الفسخ القضائي** : يتحقق الفسخ القضائي بدعوى من المستفيد أو من الإدارة مانحة الإمتياز و نادرًا ما تلجأ الإدارة إلى القضاء لفسخ العقد لأن لها الحق في فسخ عقد الإمتياز بإرادتها المنفردة .

[1]) سليمان محمد الطماوي ، الأسس العامة للعقود الإدارية ، ص 749 .

المبحث الثاني : الحماية القانونية للأملاك الوطنية العمومية .

الأملاك الوطنية العمومية هي ثروة جماعية غير قابلة للتجديد ، و هي أكثر الأملاك عرضة للإعتداءات ، و غاية المنفعة العامة هو الذي يبرر حماية الأملاك العمومية بموجب نظام خاص ولضمان حماية هذه الأملاك من كل صور الإعتداء ، النهب ، السلب و الإتلاف ...و غيرها فإن الدولة تمتلك جملة من الوسائل القانونية كافية لحماية الأملاك الوطنية العمومية .

و لم يكتفي المشرع الجزائري بتقرير الحماية المدنية و الجنائية للأملاك الوطنية نظراً لأهميتها ، إنما حرص على وضع نصوص دستورية تفرض على المواطنين واجب حماية الأملاك الوطنية و حمايتها فقد نص على ذلك في دستور 1976: « على كل مواطن أن يحمي بعمله و سلوكه الملكية العمومية و مصالح المجموعة الوطنية .»[1]

و يليه دستور 1989 في المادة 63 التي تقابلها المادة 80 من دستور 1996 المعدل و المتمم بالقانون رقم 01/16 المتضمن التعديل الدستوري ، و التي تنص على : « يجب على كل مواطن أن يحمي الملكية العامة و مصالح المجموعة الوطنية .»

فارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب ، نبين في المطلب الأول الحماية المدنية للأملاك الوطنية ، و المطلب الثاني الحماية الإدارية ، و في الأخير في المطلب الثالث نعالج فيه الحماية الجنائية المقررة لحماية الأملاك العمومية .

المطلب الأول : الحماية المدنية للأملاك الوطنية العمومية .

يقصد بالحماية المدنية للأملاك الوطنية العمومية هي الأحكام التي يتضمنها القانون المدني [2] لتأمينها بقواعد الحماية المقررة لصالحها ، التي لا يوجد مثيل لها بالنسبة للأموال الفردية الخاصة ، وتؤسس حماية الأملاك العامة على مبدأ جوهري يتبلور في أهمية الحفاظ على تخصيص عناصر هذه الأملاك لأهداف النفع العام لأطول مدة ممكنة وسد كل الثغرات التي قد تؤدي إلى عرقلة أوجه التخصيص، وتتمثل أوجه الحماية المدنية للمال العام في قاعدة عدم جواز التصرف في الأملاك العمومية ، وقاعدة عدم جواز الحجز على الأملاك العمومية ، و قاعدة عدم جواز تملك هذه الأملاك بالتقادم ، و سنتناول هذه القواعد في الفروع التالية :

[1] أنظر المادة 74 فقرة 02 من دستور 1976 ، ملغى ، مرجع سابق .

[2] نواف كنعان ، القانون الإداري ،دار الثقافة ، عمان ، 2003 ، ص 392.

الفرع الأول : قاعدة عدم جواز التصرف في الأملاك الوطنية العمومية .(Inaliénabilité)

يقصد بعدم جواز التصرف في الاملاك الوطنية العمومية ، هو إخراجها من دائرة التعامل القانوني [1] ، و يجب تكريسه للغرض المسطر من أجله سواءاً بالإستعمال المباشر للجمهور أو بواسطة مرفق عمومي ، كما لا يجوز للإدارة المسيرة للمرفق العام أن تمتلك هذا المرفق أو تتصرف فيه و هذا تطبيقاً لنص المادة 689 من القانون المدني الجزائري : «..... **لا يجوز التصرف في أموال الدولة**»

و إذا أرادت الدولة التصرف في الملك العمومي وجب رفع التخصيص بموجب قرار صادر من الهيئة المختصة .

و تقع باطلة كافة التصرفات المدنية التي ترد على الأملاك الوطنية العمومية .

الفرع الثاني : قاعدة عدم جواز الحجز على الأملاك الوطنية العمومية.(Insaisissabilité)

تعتبر قاعدة عدم جواز الحجز على الأملاك العمومية قاعدة مكملة للقاعدة السابقة ، فمفادها أنه لا يجوز الحجز على الأملاك العمومية و إتخاذ طرق التنفيذ الجبري ضدها .[2]

حيث نصت المادة 689 من القانون المدني السابقة الذكر :« لا يجوز التصرف في أموال الدولة و لا **يجوز الحجز عليها**»

و حظر أي إجراء من شأنه الحجز على الملك العمومي من قبل الأفراد ، و يمتد مفهوم الحجز ليشمل كافة صور التنفيذ الجبري المعروف في القانون المدني ، ويترب على هذه القاعدة ، عدم قبول طلبات الحجز التي يقدمها الأفراد ضد الأملاك العمومية ، كما لا يجوز ترتيب حقوق عينية تبعية لضمان الوفاء بالديون التي تقرر لصالح أحد الأفراد على الإدارة[3] ولا يجوز ترتيب حقوق عينية تبعية لضمان الوفاء بالديون التي تقرر لصالح أحد الأفراد على الإدارة .[4]

الفرع الثالث : عدم جواز تملك الأملاك الوطنية العمومية بالتقادم .(Imprescriptibilité)

المقصود بهاته القاعدة هو عدم إكتساب الأملاك العامة بوضع اليد عليها و لا إكتسابها بالتقادم طويل الأمد لأن الحيازة في هذا النوع من الأملاك غير مشروعة سواءً بحسن نيّة أو بسوء نيّة فلا

[1] نواف كنعان ، القانون الإداري ،المرجع السابق ، ص 399.

[2] نفس المرجع ، ص 398.

[3] محمد فاروق عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص 733 .

[4] نفس المرجع ، ص 734.

يجوز بأي حال من الأحوال إكتساب الأملاك العمومية بالتقادم و هذا تطبيقاً لنص المادة السابقة 689 من القانون المدني الجزائري : «..... لا يجوز التصرف في أموال الدولة أو الحجز عليها أو **تملكها بالتقادم**»

و مهما طالت مدة وضع اليد على الأملاك العمومية فإنها لا تنتقل إلى الأفراد و للإدارة في أي وقت إستردادها من يد حائزها بقوة القانون .[1]

المطلب الثاني : الحماية الإدارية للأملاك الوطنية العمومية .

أحاط المشرع الجزائري قواعد إدارية من شأنها تعزيز حماية أكبر للأملاك الوطنية ، و تتمثل في مجموعة من الإلتزامات مفروضة على الإدارة من أجل حسن تنظيم و تسيير الأملاك العمومية لبلوغ الهدف الأساسي التي خصصت من أجله و هو المنفعة العمومية ، و تتمثل هذه الإلتزامات في مجموعة من الإجراءات في مايلي :

- ✓ إلتزام الإدارة بالقيام بعملية الجرد للأملاك الوطنية .
- ✓ إلتزام الإدارة بواجب المحافظة على الأملاك الوطنية العمومية .[2]

و هذين الإلتزامين موضوع دراستنا سنتناول في الفرع الأول مفهوم عملية الجرد ، و الفرع الثاني نبين فيه آليات المحافظة و صيانة الأملاك العمومية من طرف الإدارة .

الفرع الأول : جرد الأملاك الوطنية العمومية .

يعرف المرسوم التنفيذي رقم 455/91 المؤرخ في 23 نوفمبر 1991 ، المتعلق بجرد الأملاك الوطنية [3] في مادته الثانية : « الجرد هو التسجيل الوصفي و التقويمي لجميع الأملاك الخاصة و العامة التابعة للدولة و الولاية و البلدية التي تحوزها مختلف المنشآت و المؤسسات و الهياكل التي تنتمي إليها والتي تخصص للمؤسسة العمومية .»

تهدف عملية الجرد إلى مراقبة إستعمال الأملاك العمومية مع ما يتفق و الأهداف المسطرة لها ، فلا تتحقق الحماية بمجرد تمام إجراءات الجرد فهو وسيلة لمعاينة وجود الأملاك و تبيان إتجاهها

[1] محمد عاطف البنا ، مبادئ القانون الإداري في الأموال العامة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص 48.

[2] عمر حمدي باشا ،حماية الملكية العقارية الخاصة ، دار هومة الجزائر ، 2004 ، ص 97 .

[3] أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 455/91 ، المؤرخ في 23 نوفمبر 1991 ، المتعلق بجرد الأملاك الوطنية ، جريدة رسمية عدد 60 ، سنة 1991 .

و هذه العملية تجعل المصالح و الهيئات التي بحوزتها الأملاك على علم بوضعيتها رغم الصعوبات التي تواجه الإدارة في هذه العملية [1].

فالجرد يعد إجراء شامل بالنسبة لكل الأملاك العامة و الخاصة ، العقارية و المنقولة ولا يستثنى من هذه العملية إلا ما جاء فيه نص خاص ،يجب أن تسجل في سجل الجرد جميع المعدات و الأشياء المنقولة ، بما فيها الماشية الحية و إستثنى المشرع الأشياء القابلة للإستهلاك بإستعمالها مرة واحدة الأشياء التي يكون ثمنها بسيط ، كما لا تخصص الأملاك التابعة لوزارة الدفاع لعملية الجرد لأن تتميز بنظام خاص .

ونصت المادة 11 من المرسوم 91 /455 السابق الذكر على أنه يجب على المؤسسات الوطنية مهما كان نوعها إدارية أو تجارية ، إقليمية أو مصلحية ، تتمتع بالشخصية المعنوية أو لا ، أن تمسك دفتر الجرد لكل الأملاك العقارية الموجودة بحوزتها ، يتم هذا الجرد على شكل إعداد بطاقة تعريفية : تحتوي البطاقة التعريفية التي يحدد الوزير المكلف بالمالية بقرار نموذج البطاقة التي تستعمل و كيفيات إعدادها [2] ، على مايلي :

- ✓ إسم الهيئة أو المصلحة التي تحوز العقار و المرجع الذي أنشأها مع ذكر الجماعة

العمومية التابعة لها ، و تتعلق معلومات العقار فيمايلي :

- ✓ مكان وجود العقار .
- ✓ قيمة العقار و أصل ملكيته .

و يتم إرسال هذه البطاقة إلى المديرية الولائية لأملاك الدولة .

و في نفس السياق يكون جرد المنقولات بتوضيح تسجيلها و بيان حركتها ، و يتضمن البيانات التي تتعلق بإصلاحها أو تحطمها أو فقدانها ، و يتم هذا الجرد تحت المسؤولية الشخصية للأعوان المخولون قانوناً ليتولوا هذه الوظيفة .[3]

[1] صحراوي العربي ، إدارة أملاك الدولة في الجزائر ، مرجع سابق ، ص 44

[2] أنظر المادة 11 من المرسوم التنفيذي 455/91 المتعلق بجرد الأملاك الوطنية ، مرجع سابق .

[3] أنظر المادة 17 و 18 من المرسوم السابق .

ينص القانون رقم 21/90 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية[1] على مسؤولية الجرد في مايلي : « الآمرون بالصرف مسؤولون مدنياً و جزائياً على صيانة و إستعمال الممتلكات المكتسبة من الأموال العمومية .

و بهذه الصفة فهم مسؤولون على مسك جرد الممتلكات المنقولة و العقارية المكتسبة أو المخصصة لهم.»

و في الأخير بعد الإنتهاء من عملية الجرد فإن مصالح وزارة المالية تعد جدولاً عاما للأملاك العقارية كلما تم إصلاح سجلات تدوين محتويات أملاك الدولة حسب ما نصت عليه المادة 37 من المرسوم التنفيذي رقم 455/91 المتعلق بجرد الأملاك الوطنية .

الفرع الثاني : المحافظة على الأملاك الوطنية العمومية .

أشار القانون رقم 30/90 المتعلق بالأملاك الوطنية المعدل و المتمم بالقانون رقم14/08الإدارة ملزمة بالصيانة الدورية للأملاك العمومية [2]، و الحفاظ عليها كي تؤدي المهام المخصصة لها فقد فرض القانون الإلتزام على المسير أو المستفيد من تسيير المرفق العام الصيانة العادية ، و على الجماعة المالكة الإصلاحات الكبرى .

في حالة وقوع ضرر جسيم ناتج عن إهمال الصيانة ، تقع المسؤولية على الإدارة ، كما يجب منع الأفراد إستعمال الأملاك العمومية إستعمالا سيئاً ، وتحميلهم مسؤولية الضرر إن وقع الذي

يؤدي إلى تلفها ، كما لا يجوز شغلها دون إذن مسبق أو رخصة تقدمها الهيئة المكلفة بذلك ، ويمنع أيضا الأفراد منعاً باتاً وضع اليد على الأملاك العمومية مهما تقادمت المدة و لا يحق لهم رفع دعوى حيازة على الأملاك العمومية .

و لتنظيم تصرفات الأفراد يجوز للإدارة إصدار لوائح تنظيمية [3] ترمي لتنظيم التسيير الحسن للممتلكات العمومية في ظروف تسمح بحمايتها من الإستعمال التعسفي الذي يؤدي إلى إلحاق الضرر بها ، و هدف هاته اللوائح التنظيمية هو الحفاظ على النظام العام بعناصره الثلاث :(أمن عام ، صحة عامّة ، سكينة عامّة) ، كما تمثل الرقابة نوع من أنواع الحماية الإدارية للأملاك العمومية تطبيقاً لنص المادة 24 من القانون رقم 30/90 المتضمن الأملاك الوطنية ، المعدل و المتمم بالقانون 14/08 :

[1]) أنظر المادة 32 من القانون رقم 21/90 ، المؤرخ في 15 أوت 1990 ، المتعلق بالمحاسبة العمومية ، جريدة رسمية عدد 58 ، سنة 1990.

[2]) أنظر المادة 67 من القانون رقم 30/90 المتعلق بالأملاك الوطنية ، المعدل و المتمم بالقانون 14/08 ، مرجع سابق.

[3]) أنظر المادة 68 فقرة 02 من نفس القانون .

« تتولى أجهزة الرقابة الداخلية التي تعمل بمقتضى الصلاحيات التي يخولها القانون و السلطة الوصية مع رقابة الإستعمال الحسن للأملاك الوطنية رفقا لطبيعتها و غرض تخصصها ، و تعمل المؤسسات المكلفة بالرقابة الخارجية حسب تخصص كل منها وفق الصلاحيات التي يخولها إياها التشريع .»[1]

فمثلاً البلدية مسؤولة عن تسيير و تعبئة مواردها المالية ، كما تنص المادة 160 من القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011[2] ، المتضمن قانون البلدية على مايلي : « يتم إحصاء أملاك البلدية غير المنقولة في السجل البلدي للأملاك العقارية و يتم جرد المنقولات في سجل جرد الأملاك المنقولة .»

و الولاية حيث تنص المادة 01 من القانون رقم 07/12 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتضمن قانون الولاية [3]: « الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي» فقد عرفت بإستقلالها المالي ، و تساهم البلدية مع الولاية في إدارة و تهيئة الإقليم والتنمية الإقتصادية و الإجتماعية و حماية البيئة و كذا ترقية حياة المواطن .

المطلب الثالث : الحماية الجنائية للأملاك الوطنية العمومية .

تنص المادة 136 من القانون رقم 30/90 ، المتضمن الأملاك الوطنية ، المعدل و المتمم على مايلي :« يعاقب على كل أنواع المساس بالأملاك الوطنية كما يحددها هذا القانون طبقاً لقانون العقوبات.»

و نص المادة 80 من دستور 1996 المعدل و المتمم بالقانون رقم 01/16 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 على :« يجب على كل مواطن أن يحمي الملكية العامة و مصالح المجموعة الوطنية ، و يحترم ملكية الغير .»[4]

تعريف الحماية الجنائية للأملاك العمومية : هي حماية الأملاك من تعديات الأفراد التي من شأنها الإضرار بالمنفعة العمومية التي رصد من أجلها هذا العقار، و بما أن المشرع الجزائري لم يضبط

[1] أنظر المادة 24 من قانون 30/90 المتضمن الأملاك الوطنية المعدل و المتمم بالقانون رقم 14/08 ، مرجع سابق .

[2] أنظر المادة 160 من القانون رقم 10/11 المؤرخ في 20 يونيو 2011 ، المتضمن قانون البلدية ، جريدة رسمية عدد 37 ، 2011.

[3] أنظر المادة 01 من القانون رقم 07/12 المتضمن المؤرخ في 21 فيفري 2012 ،المتضمن قانون الولاية جريدة رسمية عدد 12 ، 2012.

[4] أنظر المادة 80 من دستور 1966 المعدل و المتمم بالقانون رقم 01/16 المتضمن التعديل الدستوري ، مرجع سابق.

قانون خاص يحمي الأملاك الوطنية [1] ، أدى ذلك إلى صعوبة حصر الأحكام فهي متفرقة في التشريع الجزائري .

أولى المشرع الجزائري حماية متميزة عن الحماية التي تحكم الأملاك الوطنية الخاصة [2] نظراً لطبيعة الأملاك العمومية التي تجعلها عرضةً لمختلف الجرائم لأنها موضوعة لإستعمال الأفراد إمّابشكل مباشر أو بواسطة المرافق العمومية ، سنحاول في هذا المطلب التطرق لبعض الجرائم التي تلحق بالأملاك العمومية مع العقوبات المقررة لذلك في الفرع الأول ، و الفرع الثاني سنتناول من خلاله العقوبات المقررة لحماية الأملاك العمومية في قوانين خاصة .

الفرع الأول : الحماية المقررة في قانون العقوبات [3].

يسعى المشرع الجنائي إلى تحريم كل صور العدوان على المال العام [4]، من أجل تحقيق حماية قصوى للأملاك الوطنية العمومية ، ومن بين الجرائم التي نص على توقيع جزاء لمرتكبها سنذكر بعضها على سبيل المثال لا الحصر:

- الجرائم التي يرتكبها الموظف العام .

الموظف العمومي كل من شغل منصبًا تشريعيًا أو تنفيذيًا أو إداريًا أو قضائيًا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة سوءًا كان منتخبا أو معينا، دائمًا أو مؤقتًا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته .[5]

يعاقب بالحبس من (6) أشهر إلى ثلاث(3) سنوات و بغرامة من 50.000 إلى 200.000 دج كل قاضي أو موظف أو ضابط عمومي في مفهوم المادة 02 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته تسبب بإهماله الواضح في سرقة أو إختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو

[1] طارق مخلوف ، الحماية القانونية للأملاك الوطنية العامة في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير ، المركز الجامعي سوق أهراس ، 2008 ، ص45 .

[2] محمد فاروق عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص 365 .

[3] الأمر رقم 156/66 ، المؤرخ في 08 جوان 1966 ، المتعلق بقانون العقوبات ، المعدل و المتمم ، جريدة رسمية عدد 49 ، مؤرخة في 11 جوان 1966 .

[4] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص جرائم الفساد جرائم المال و الأعمال جرائم التزوير، الجزء الثاني ، دار هومة الجزائر 2012 ، ص 345.

[5] أنظر المادة 02 من القانون 01/06 ، المؤرخ في جويلية 2006 ، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، جريدة رسمية عدد 14 ، مؤرخة في 08 مارس 2006.

خاصة أو أشياء تقوم مقامها ، أو وثائق أو سندات أو عقود أو أموال منقولة وضعت تحت يده بمقتضى وظيفته أو بسببها .

هذه المادة جاءت حرصاً من المشرع على حماية الأملاك العمومية ، و كان شديداً في تشريعه لإهمال الموظف العام ، فهو لم يشترط الضرر الجسيم أو البالغ لتوقيع الجزاء [1].

و يشترط في توقيع الجزاء مايلي :

- ✓ أن يكون الجاني مسيراً
- ✓ أن يكون الإهمال بالغ و واضح .
- ✓ أن يترتب عليه ضرر الأملاك العمومية .

ثانيا: حرق الأشياء المملوكة للدولة .

تنص المادة 396 مكرر من قانون العقوبات على مايلي :« تطبق عقوبة السجن المؤبد إذا كانت الجرائم المذكورة في المادتين 395 و 396 تتعلق بأملاك الدولة أو بأملاك الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات الخضعة للقانون العام .»

و قد حدد نفس القانون هاته الأملاك فيمايلي :

- ✓ مبان أو مساكن أو غرف أوخيم أو أكشاك متنقلة ، أو بواخر أو سفن أو ورش إذا كانت كانت غير مسكونة أو غير مستعملة للسكنى .
- ✓ مركبات أو طائرات ليس بها أشخاص .
- ✓ غابات أو حقول مزروعة أشجار أو مقاطع أشجار أو أخشاب موضوعة في أكوام علىهيئة مكعبات.
- ✓ عربات سكة حديدية سواء محملة بالبضائع أو بأشياء أخرى أو فارغة إن لم تكن ضمن قطار به أشخاص .[2]

[1] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص جرائم الموظفين ، الجزء الثاني ، دار هومة للطباعة و النشر 2003 ، ص369.

[2] أنظر المادة 396 من الأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات ، مرجع سابق .

ثالثاً : جريمة الإختلاس .

تعريف الإختلاس : هو إنتزاع الحيازة المادية للشيء من يد صاحبه إلى يد الجاني .[1]

عقوبة إختلاس الأملاك العمومية مقررة في المادة الثانية من قانون العقوبات المعدل و المتمم بالقانون رقم 14/11 المؤرخ في 09 أوت 2011 و التي تنص على مايلي : « يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث(3) سنوات و بغرامة من 50.000 دج إلى غاية 200.000دج، كل موظف عمومي في مفهوم المادة 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 و المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، تسبب بإهماله الواضح في سرقة أو إختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقود أو أموال منقولة وضعت تحت يده سواء بحكم وظيفته أو بسببها .»

- الحبس المؤقت من سنة(1) إلى خمس(5) سنوات إذا كانت قيمة الأشياء المختلسة أقل من 100.000 دج .
- الحبس المؤقت من سنتين(2) إلى (10) سنوات إذا كانت قيمة الأشياء المختلسة تعادل أو تفوق مبلغ 100.000 دج و تقل عن 5.000.000 دج .
- الحبس المؤقت من (10) سنوات على (20) سنة إذا كانت قيمة الأشياء المختلسة تفوق مبلغ 5.000.000 دج و تقل عن 10.000.000 دج .
- السجن المؤبد إذا كانت قيمة الأشياء المختلسة تعادل أو تفوق 10.000.000 دج .

و في كل الحالات يعاقب الجاني بغرامة مالية من 50.000 دج إلى 2.000000دج .

و يتعين على محكمة الجنايات بخصوص جريمة إختلاس أموال عمومية ،في حالة عدم تحديد المبلغ المختلس في منطوق قرار الإحالة إستخلاص المبلغ الذي هو ركن من أركان الجريمة من القرار القاضي بالإحالة .[2]

[1] محمد سلامة مأمون ،الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الجزء الأول ، القاهرة ، دار الفكر العربي 1988 ، ص 245.

[2] قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 21 سبتمبر 2005 ، ملف رقم 388620 ، أنظر مجلة المحكمة العليا ، العدد 2 2005 ، ص 459.

و تنص المادة 29 من قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته على : « يعاقب بالحبس من سنتين(2) إلى عشر(10) سنوات و بغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 كل موظف يختلس أو يتلف أو يبدد أو يحتجز عمدا و بدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان أخر أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظائفه أو بسببها»

رابعاً : جريمة الرشوة .

تمثل الرشوة من أخطر أنواع الفساد الذي يمكن ان يدخل أجهزة الدولة ، بذلك يؤدي للإخلال بواجب النزاهة و المتاجرة بأخلاق الموظف [1]، و بيعه لمبادئه بقيامه بعمل أو إمتناعه عن القيام بعمل يؤدي إلى إلحاق الضرر بالدولة و مصالحها ، مقابل قضاء مصالح شخصية .

فالقانون يعاقب على جريمة الرشوة الكاملة والتامة ، و لا يعاقب على الأعمال التحضيرية لها.[2]

و تنص المادة 25 من قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته" يعاقب بالحبس من سنتين(2) إلى عشر سنوات (10) و بغرامة من 2.00.000الى 1.000.000 دج

كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها ، بشكل مباشر أو غير مباشر سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح أو آخر لكي يقوم بآداء عمل أو الإمتناع عن عمل من واجباته .[3]

خامساً : جريمة التعدي على الطريق العام .

تؤدي الطرق العمومية وظيفة هامة لذا أقر المشرع الجزائري حماية مشددة في قانون العقوبات في المادة 401 منه و التي تنص على : « يعاقب بالإعدام لكل من هدم أو شرع في ذلك بواسطة لغم أو أية مادة متفجرة أخرى طرقا عمومية أو سدوداً أو خزانات أو طرقا أو جسورا أو منشآت تجارية أو صناعية أو حديدية أو منشآت الموانئ أو الطيران و إستغلالا مركباً للإنتاج أو كل بناية ذات منفعة عمومية .»

[1] بوسقيعة أحسن ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، مرجع سابق ، ص 113.

[2] بوسقيعة أحسن ، المرجع نفسه ، ص 60.

[3] أنظر المادة 25 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، مرجع سابق .

و ينص في ذات السياق على أنه كل من وضع عمداً آلة متفجرة في طريق عام أو خاص ، يعاقب بالسجن المؤقت من (10) سنوات إلى(20) عشرين سنة ، و بغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج .

و إذا وضعت هذه الآلة بنية القتل ، فتُكيف على أنها شروع في القتل ، ويعاقب عليه بهته الصفة .[1]

كما يعاقب بغرامة من 100 إلى 1.000 دج و بالحبس المؤقت من (10) أيام إلى (2)شهرين كل من يعيق الطريق العام بأن يضع أو يترك فيها دون ضرورة مواد أو أشياء من شأنها أن تمنع أو تنقص من حرية المرور أو تجعله غير مأمون .[2]

سادسا : جريمة إتلاف و سرقة أملاك الدولة .

يقصد بالإتلاف هي تلك الأفعال المادية التي يأتيها الجني بغرض التخريب أي تخريب الوثيقة بإزالتها أو محو آثارها عمدا بوسائل مختلفة قد تكون التمزيق أو الحذف .

و عن العقوبة المقررة تنص المادة 120 من قانون العقوبات الجزائري على مايلي : « يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى سنتين إلى عشر(10) سنوات و بغرامة من 500 دج إلى 50.000 دج القاضي أو الموظف أو الضابط العمومي الذي يتلف أو يزيل بطريقة العبث أو بنية الإضرار وثائق أو سندات أو عقود أو أموال منقولة كانت في عهدته هذه الصفة أو سلمت له بسبب وظيفته. »[3]

الفرع الثاني :الحماية المقررة في قوانين أخرى .

سنتطرق إلى الحماية المقررة للأملاك العمومية في مجال المياه و الأملاك البحرية و الغابات .

أولاً : في قانون المياه.

نصت المادة 161 من القانون رقم 12/05 اتعلق بالمياه على :« تكون مخالفات هذا القانون محل بحث و معاينة و تحقيق و يقوم به ضباط و أعوان الشرطة القضائية و كذا أعوان شرطة المياه المنشأة بموجب المادة 159 من نفس القانون .»

[1] أنظر المادة 402 من الأمر رقم 156/66 ، المتضمن قانون العقوبات ، مرجع سابق .

[2] أنظر المادة 444 مكرر من نفس الأمر .

[3] أنظر المادة 120 من نفس الأمر .

من خلال نص المادة نلاحظ أن قانون المياه قد حدّد الأشخاص الذين لهم الصفة القانونية في ضبط المخالفات المتصلة بالمياه ، وللقيام بواجباتهم خول لهم القانون الدخول للمنشآت و الهياكل المستغلة بإسم إستعمال الأملاك العمومية للمياه ، كما يمكنهم مطالبة مستفيد بالإطلاع على الوثائق اللازمة لإجراء التحقيقات [1]، و في مجال الحماية تنص المادة 15 من نفس القانون على : « يمنع القيام بأي تصرف من شأنه عرقلة التدفق الحر للمياه السطحية في مجاري الوديان يمس بإستقرار الحواف و المنشآت العمومية و يضر بالحفاظ على طبقات الطمي .»

و يعاقب بالحبس المؤقت من شهرين إلى 06 أشهر ، و بغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج ، أو بإحدى العقوبتين فقط ، كل من يخالف أحكام المادة 15 من هذا القانون و تضاعف العقوبة في حالة العود .[2]

ثانياً : في مجال الأملاك العمومية البحرية .

يتولى حماية الأملاك العمومية البحرية حماية خاصة ،القانون رقم 02/02 المتعلق بحماية الساحل و حمايته ، والقانون رقم 02/03 المحدد للقواعد العامة للإستعمال و إستغلال السياحيين للشاطئ .

بالإضافة إلى قانون 11/01 المتعلق بالصيد البحري ، فقد نصت المادة 07 من القانون رقم 02/02 على حماية المنطقة الشاطئية التي تضم الشاطئ الطبيعي ، الجزر و الجزيرات ، المياه البحرية الداخلية و سطح البحر الإقليمي و باطنه .

أما القانون رقم 02/03 فإن هدفه الأساسي تسيير و حماية المناطق الشاطئية لأنه يؤدي وظيفة إقتصادية تتمثل في إستقطاب السياح ، فقد نصت المادة 45 منه على سحب حق الإمتياز من صاحبه ما لم يحترم الشروط المنصوص عليها في دفتر الشروط .

- عقوبة الحبس المؤقت من (6)أشهر إلى (2) سنتين ، و غرامة من 200.000 دج إلى 2.000.000 دج لكل من إستخرج الرمل و الحصى و الحجارة من الشاطئ .
- غرامة مالية من 60.000 دج إلى 100.000 دج لكل من قام بإنجاز أشغال مخالفة لشروط تهيئة الشاطئ .
- عقوبة الحبس المؤقت من (3) أشهر إلى (1) سنة ، و غرامة 100.000 دج إلى 300.000 دج لكل من قام بنشاط صناعي على الساحل .

[1])بومزبر باديس ، النظام القانوني للأموال العامة في التشريع الجزائري ، مرجع سابق ، ص 119.

[2]) أنظر المادة 169 من القانون رقم 12/05 المتعلق بالمياه ، مرجع سابق .

- عقوبة الحبس المؤقت من ستة (6) أشهر إلى (1) سنة ، و غرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج لكل من قام بالبناء على المناطق الشاطئية ، و للجهة القضائية مصادرة الآلات و الأجهزة التي إرتُكبت بها المخالفة .

ثالثاً : القانون المتضمن الغابات : يتولى القانون رقم 12/84 المتعلق بالنظام العام للغابات حماية الأملاك الغابية بنصوص خاصة و نذكر بعض الجرائم بموجب هذا القانون و العقوبات المقررة لها :

- **جريمة إستخراج الفلين :** تنص المادة 74 من القانون رقم 12/84 [1]على عقوبة إستخراج الفلين من الغابات عن طريق الغش ، يعاقب مرتكبها بغرامة مالية تقدر من 1000 دج إلى 2000 دج للقنطار الواحد من الفلين و في حالة العود تضاعف العقوبة .[2]
- **جريمة قطع الأشجار أو غرسها:** يوقع بموجب هذا القانون عقوبة تتمثل في غرامة مالية تقدر ب 100 دج إلى 2.000 دج لكل من قام بغرس أو قطع أشجار الغابة بموجب المادة 78 و 79 من القانون المتضمن الغابة .
- جريمة إستخراج إستخراج الحجر أو الرمل أو المعادن أو التراب من الغابة بدون ترخيص ، يعاقب بغرامة من 1.000 دج إلى 2.000 دج و في حالة العود يمكن أن يتعرض للحبس المؤقت ل (15) يوم مع مضاعفة الغرامة.[3]
- جريمة الإمتناع عن إنقاذ غابة من الحريق ، يعاقب بغرامة من 100دج إلى 500 دج لكل قام بالإمتناع عن إنقاذ غابة من الحريق ، و في حالة العود تضاعف العقوبة ، و في حالة تدخل الأشخاص لحماية الغابة من الحريق و تأذى له الحق في مطالبة الدولة بالتعويض وفق للمادة 20 من قانون الغابات .[4]

[1] أنظر المادة 74 من القانون رقم 12/84 المتضمن النظام العام للغابات ، مرجع سابق .

[2] زروقي ليلى ، المنازعات العقارية ، مرجع سابق ص 178 .

[3] أنظر المادة 76 من القانون 12/84 ، مرجع سابق .

[4] يحياوي أعمر ، مرجع سابق ، ص 105 .

خلاصة الفصل الثاني :

ما يمكن أن نخلص إليه في الفصل الثاني هو أن المشرع الجزائري قد نظم إدارة و تسيير الأملاك الوطنية العمومية بقواعد و أحكام تهدف إلى السير الحسن لها ، فقد وضع معيار التخصيص لإستعمال الجمهور موضوع التطبيق عن طريق الإستعمال الجماعي الذي يعد مباحا للجميع في آن واحد يحكمه مبادئ تتمثل في :

- ✓ مبدأ المجانية .
- ✓ مبدأ المساواة .
- ✓ مبدأ الحرية .

في حين لا تملك الإدارة حيال هذا الإستعمال سوى سلطة الضبط الإداري المنظمة لهذا الإستعمال .

الإستعمال الخاص عن طريق الترخيص أو بموجب قرار إداري ، يعد إستعمالاً فرديا الترخيص الذي تمنحه الإدارة لشخص معين بذاته أن يستعمل جزء معين من الأملاك الوطنية العمومية ، عدد المشرع الجزائري هذا الترخيص في : رخصة الطريق و رخصة الوقوف .

أما الإستعمال الخاص بموجب عقد إداري ، هذا العقد يسمى بالإمتياز فقد أولاه المشرع أهمية بالغة في مجال التسيير ، فيعد عقد الإمتياز عقداً إداريا وحيد الطرف تمنحه الإدارة لشخص معين مؤهل تتوفر فيه شروط معينة في حين أن الإلتزامات التي تحكم العلاقة بين صاحب الإمتياز و الإدارة مانحة الإمتياز هو دفتر يسمى بدفتر الشروط .

و لم يغفل المشرع الجزائري جانب حماية الأملاك الوطنية العمومية ، حيث كفل حمايتها : مدنياً (حماية مقررة في القانون المدني) ، حماية إدارية و هي عبارة عن إجراءات كلفها المشرع الجزائري للإدارة في مضمون التسيير ، و حماية جنائية مقررة في قانون العقوبات و قوانين أخرى خاصة .

الحماية المدنية ، حظر المشرع الجزائري بعض التصرفات التي قد تصدر من الأفراد تجاه الأملاك العمومية و هي : عدم جواز التصرف في الأملاك الوطنية العمومية ، عدم جواز الحجز على الأملاك العمومية ، و عدم جواز إكتسابها بالتقادم .

فيما يخص الحماية الإدارية تتمثل مجموعة من الإجراءات التي تتخذها الإدارة كجرد الأملاك الوطنية العمومية العقارية منها و المنقولة ، فهذه العملية منظمة بموجب القانون رقم 455/91 المتعلق بالجرد ، ويعرف الجرد عل أنه تسجيل وصفي و تقويمي للأملاك الوطنية العمومية .

إضافة إلى عملية الجرد ألزم المشرع الإدارة بالمحافظة و صيانة الأملاك العمومية من الأخطار التي قد تواجهها كتلف الممتلكات بفعل الظواهر الطبيعية ، فيجب على الإدارة إتخاذ إجراءات الصيانة لضمان إستمرارية هذه الأملاك و تحقيق الأهداف التي رصدت من أجلها .

في الحماية الجنائية كان المشرع الجزائري صارما و شديد اللهجة في قانون العقوبات ، حيث قرر جزاءات لمرتكبي الجرائم في حق الأملاك العمومية بإعتبارها الأكثر عرضة لجرائم النهب و السرقة ، الإختلاس و سوء الإستعمال ، فقد قمنا بعرض بعض الجرائم على سبيل المثال لا الحصر ، والعقوبات المقررة لها في الأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات ، إضافة إلى بعض الجرائم التي يتكفل بتقرير عقوبتها القانون الخاص مثل : قانون المياه لحماية الموارد المائية ، و قانون الغابات لحماية الثروة الغابية .

تكتسي الأملاك الوطنية العمومية أهمية كبيرة في النظام الإقتصادي للمجتمعات ، كونها تشكل معياراً أساسياً و حاسماً في نفس الوقت لتطورها في شتى المجالات السياسي ، الإجتماعي و الإقتصادي ذلك أن مسار التقدم و وتيرة الرقي تقاس بالتحكم العقلاني في تنظيم و تسيير هاته الأملاك ، لذا فالنجاح والإخفاق في وضع الخطط السديدة مرتبط بالسياسة القانونية لهذا التنظيم .

ومن خلال دراستنا لموضوع " النظام القانوني للأملاك الوطنية العمومية " تبين لنا بوضوح الفوضى الناتجة عن تعاقب القواعد القانونية المنظمة للأملاك الوطنية في الجزائر، و هذا دليل على قصور المشرع الجزائري و إغفاله للأهمية البالغة التي تحتلها الأملاك الوطنية فهي تمثل القلب النابض للإقتصاد الوطني ، فكان من المفروض أن يكون هناك قانون موحد منذ الإستقلال ينظم هاته الأخيرة تنظيماً محكم يعطي نتائج إيجابية تنعكس على حياة الفرد و الجماعة ، بالإضافة إلى إتساع و ضيق نطاق الأملاك العمومية ، فقد عرفت إتساعاً في ظل النظام الإشتراكي ، ليضيق نطاقها بتبني النظام الرأسمالي .

و في ختام دراستنا لهذا الموضوع إستطعنا الخروج بالنتائج التالية :

- إنّ النظام القانوني للأملاك الوطنية في الفترة الممتدة من 1962 إلى غاية 1984 لم يشهد إستقراراً و بقي يتأرجح دون إرساءه على قانون واحد و ثابت ، و السبب الرئيسي في ذلك هو تعاقب التنظيمات السياسة التي شهدتها الجزائر قبل و بعد الإستقلال .

- ظهور قصور المشرع جلياً في عدم تنظيمه لقانون خاص بالأملاك الوطنية إلا بعد 22 سنة منذ الإستقلال ، و هي مدة جد طويلة بالنظر إلى مكانة الأملاك الوطنية و دورها في تنمية حياة الأفراد ، وقد كان تنظيمها آنذاك موزعاً على نصوص تشريعية و تنظيمية نظمت أجزاء مختلفة من منها بدلاً من قانون خاص يقوم بذلك .

- صدور القانون رقم 16/84 المتضمن الأملاك الوطنية المليئ بالثغرات بحيث إبتعد عن التقسيم الثنائي للأملاك الوطنية و هذا من أسباب إنقضاءه و إلغائه في 1990.

- لا يمكن إنكار أن النظام القانوني للأملاك الوطنية بعد التسعينات بفضل القانون رقم 30/90 المتضمن الأملاك الوطنية المعدل و المتمم بالقانون رقم 14/08 ،عرف قفزة نوعية و أصبح أكثر عقلانية بحيث واكب جملة من الإصلاحات و لعل تبني التقسيم الثنائي للأملاك الوطنية خير دليل على ذلك .

- فيما يخص تعريف الأملاك الوطنية العمومية يتضح أن المشرع الجزائري لم يوفق في إعطاء تعريف قانوني شامل لها .

- إن المشرع في تقسيمه للأملاك الوطنية إعتمد على معيارين : معيار مزدوج مفاده التخصيص سواء لإستعمال الجمهور أو التخصيص للمرافق العامة شرط أن يرمي إلى تحقيق المنفعة العامة ، بالإضافة مبدأ عدم قابلية الأملاك العمومية للتملك الخاص .

و المعيار الثاني يهدف إلى التوسيع من نطاق الأملاك العمومية.

- الإستعمال الجماعي للأملاك الوطنية العمومية حق مضمون للأفراد يتميز بثلاث مبادئ (حرية و مساواة ، مجانية) ، ليس للإدراة حيال هذا الإستعمال سوى ممارسة سلطة الضبط الإداري .

- أما الإستعمال الخاص للأملاك العمومية خصوصا بموجب العقد الإداري (عقد الإمتياز) في حسب رأينا قد تعددت جهات التسيير و كثرت النصوص القانونية ما خلق نوع من التضارب و تداخل في الصلاحيات .

- بالنسبة لحماية الأملاك العمومية فهي متوفرة من خلال نصوص قانونية رادعة ، تمثلت في حماية مدنية تجلت في المادة 689 من القانون المدني الجزائري ، و حماية إدارية تمثلت في جرد الأملاك الوطنية و المحافظة عليها و صيانتها لكن و ما يعاب على هاته الحماية هو ضعف الرقابة الدورية بالإضافة إلى عدم تحميل المسؤولية للإدارة في حالة هلاك الملك العمومي بسبب الإهمال أو سوء الإستعمال .

- لتعزيز الحماية أضاف المشرع حماية جنائية مقررة في قانون العقوبات و قانون الوقاية من الفساد و مكافحته و قوانين أخرى ، و كرأي شخصي نرى ضرورة توحيد النصوص في قانون ينفرد بالحماية الجزائية للأملاك الوطنية .

و في الأخير نكون قد أنهينا بحثنا هذا تحت عنوان " النظام القانوني للأملاك الوطنية العمومية " و تجدر الإشارة إلى أن هذا العمل هو محاولة متواضعة لتسليط الضوء على الأملاك الوطنية العمومية ، نظرا لأهميتها البالغة و العلاقة القوية التي تربط الأفراد بها إذ لا يمكن أن يمضي يوم دون التعامل معها .

تم بعون الله و توفيقه

قائمة المراجع

بالعربية :

أولا : المراجع العامة :

أ / الكتب :

1) محمد زكي أبو عامر ، الحماية الجنائية للحريات الشخصية ، منشأة المعارف ، مصر 1979 .

2) محمد سليمان الطماوي ، مبادئ القانون الإداري ، الكتاب الثالث ، أموال الإدارة و إمتيازاتها ، دار الفكر العربي ، القاهرة 1979 .

3) محمد عبد الحميد أبو زيد ، حماية المال العام ، دراسة مقارنة ، دار وهدان ، القاهرة 1987.

4) محمد فاروق عبد الحميد ، التطور المعاصر لنظرية الأموال العامة في القانون الجزائري ، دراسة مقارنة في ظل قانون الأملاك الوطنية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1988 .

5) حمدي باشا عمر ، الملكية و النظام العقاري في الجزائر ، دار هومة للنشر و التوزيع ، دار العلم ، عنابة الجزائر ، 2002 .

6) نواف كنعان ، القانون الإداري ، دار الثقافة ، عمان 2003 .

7) حمدي باشا ، حماية الملكية العقارية الخاصة ، دار هومة للنشر و التوزيع ، الجزائر ، سنة 2004 .

8) عمار علوي ، الملكية و النظام العقاري في الجزائر ، دار هومة للنشر و التوزيع ، طبعة 2004 .

9) عجة الجيلالي ، أزمة العقار الفلاحي و مقترحات تسويتها من تأميم الملك الخاص إلى خوصصة الملك العام ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، طبعة 2005 .

10) أعمر يحياوي ، نظرية المال العام ، دار هومة للنشر و التوزيع ، الطبعة الثالثة ، الجزائر 2005 .

11) بعلي محمد الصغير ، العقود الإدارية ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة الجزائر ، سنة 2005 .

12) ليلى زروقي ، المنازعات العقارية ، الطبعة الأولى ، دار هومة للنشر و التوزيع ، بوزريعة ، الجزائر 2006.

13) نزيه كبارة ، الملك العام و الملك الخاص ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس ، سنة 2010.

14) أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، جرائم الفساد جرائم المال و الأعمال ، جرائم التزوير ، الجزء الثاني ، دار هومة للنشر و التوزيع ، الجزائر ، سنة 2012 .

15) محمد عاطف البنا ، مبادئ القانون الإداري في الأموال العامة ، دار النهضة العربية القاهرة ، بدون سنة .

16) جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية ، الجزء الثالث ، دار العلم للجميع ، بيروت ، بدون سنة .

17) علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري ، دار هومة للنشر و التوزيع ، عين مليلة ، الجزائر ، بدون سنة .

ثانيا : المراجع المتخصصة :

المذكرات :

1) سلطاني عبد العظيم ، تسيير الأملاك الوطنية في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل الماجستير ، المركز الجامعي تبسة ، 2008 .

2) صحراوي العربي ، إدارة أملاك الدولة في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون إداري ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة 2014 .

3) عايلي رضوان ، إدارة الأملاك الوطنية ، مذكرو لنيل شهادة الماجستير تخصص إدارة و مالية ، جامعة الجزائر ، 2005 .

4) بوعمرة صالح ، مبادئ الإستعمال الجماعي للأملاك الوطنية العمومية و تطبيقها في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون إداري ، جامعة الشيخ العربي التبسي ، تبسة 2015 .

5) أسماء مغسل ، الأملاك الوطنية العمومية و وسائل إستعمالها في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون عقاري ، جامعة الدكتور يحي فارس المدية ، 2013.

6) كودية حمزة ، تسيير الأملاك الوطنية في ظل قانون 08/14 ، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون إداري ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2014 .

7) إملول ريمة ، المركز القانوني لسلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص القانون العام للأعمال ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية 2012 .

8) آكلي نعيمة ، النظام القانوني لعقد الإمتياز الإداري في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص قانون عقود ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2013 .

9) طارق مخلوف ، الحماية القانونية للأملاك الوطنية العامة في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، المركز الجامعي سوق أهراس ، 2008 .

10) بومزبر باديس ، النظام القانوني للأموال العامة في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجسيتر تخصص قانون عام ، جامعة منتوري قسنطينة ، 2012 .

المقالات و المجلات:

1) الأخضري نصر الدين ، قانون الأملاك الجزائري بين ضروات التطور و حتمية التعثر ، مجلة دفاتر السياسة و القانون ، العدد الثاني ، كلية القانون و العلوم السياسية جامعة ورقلة 2009 .

2) نور الدين رجيمي ، الحياة العقارية إبان الحقبة الإستعمارية ، الجزء الثالث ، مجلة الموثق ، الغرفة الوطنية للموثقين ، العدد الخامس 2005 .

ثالثاً : النصوص القانونية .

الدساتير :

1) الميثاق الوطني لسنة 1976 ، الميثاق الوطني بعد الإثراء 1986 .

2) دستور 1976 الصادر بالأمر 79/76 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 .

3) دستور 1996 ، صادر بالمرسوم الرئاسي 438/96 ، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 المتضمن تعديل الدستور المصادق عليه ، الجريدة الرسمية عدد 76 مؤرخة في 08 ديسمبر 1996 .

الأوامر :

1) الأمر رقم 66 /102 المؤرخ في 06 ماي 1966 ، المتعلق بأيلولة الأملاك الشاغرة للدولة.

2) الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل و المتمم .

3) الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 ، المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم ، جريدة رسمية عدد 49 مؤرخة في 11 جوان 1996 .

4) الأمر رقم 13/96 المؤرخ في 15 جوان 1996 ، المتضمن قانون المياه ، جريدة رسمية عدد 37 ، المؤرخة في 15 جوان 1996 ، ملغى .

القوانين :

1) القانون رقم 16/84 المؤرخ في 30 يونيو 1984 ، المتضمن الأملاك الوطنية ، جريدة رسمية عدد 27 ، 1984 ، ملغى .

2) القانون رقم 30/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 ، المتضمن الأملاك الوطنية ، الجريدة الرسمية عدد 52 ، المعدل و المتمم .

3) القانون رقم 14/08 المؤرخ في 20 جويلية 2008 ، جريدة رسمية عدد 44 ، 2008 .

4) القانون 25/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 ، المتضمن قانون التوجيه العقاري ، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 26/95 المؤرخ في 27 ديسمبر 1995 ، المتضمن التوجيه العقاري الجريدة الرسمية عدد 55 ، 1995 .

5) القانون رقم 02/03 المؤرخ في 17 فيفري 2003 ، المحدد للقواعد العامة لإستعمال و إستغلال السياحيين للشواطئ ، الجريدة الرسمية عدد 11 المؤرخة في 19 فيفري 2003 .

6) القانون رقم 03/10 المؤرخ في 15 أوت 2010 ، يحدد الشروط و كيفيات إستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة ، جريدة رسمية عدد 46 ، صادرة في 28 أوت 2010.

7) القانون رقم 05/98 المؤرخ في 25 يونيو 1998 ، المعدل و المتمم للأمر رقم 80/76 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 ، المتضمن القانون البحري .

8) القانون رقم 12/05 المؤرخ في 04 أوت 2005 ، المتضمن قانون المياه ، الجريدة الرسمية عدد 60 ، المؤرخة في 04 سبتمبر 2005 ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 03/08 المؤرخ في 23 جانفي 2008 ، جريدة رسمية عدد 04 ، 2008 .

9) القانون رقم 13 /01 المؤرخ في 20 فيفري 2013 ، المتضمن المحروقات ، جريدة رسمية عدد 11 ، المؤرخة في 24 فيفري 2013 .

10) القانون 12/84 المؤرخ في 29 جوان 1984 ، المتضمن النظام العام للغابات ، جريدة رسمية عدد 26 ، المؤرخة في 04 شوال 1404 .

11) القانون رقم 02/84 المؤرخ في 08 ديسمبر 1984 ، يتضمن تعريف الأملاك العسكرية و تشكيلها و تكوينها و تسييرها ، جريدة رسمية المؤرخة في 09 ديسمبر 1984 .

12) القانون 01/06 المؤرخ في جويلية 2006 ، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، جريدة رسمية عدد 14 مؤرخة في 08 مارس 2006 .

13) القانون رقم 07/12 المؤرخ في 21 فيفري 2012 ، المتضمن قانون الولاية ، جريدة رسمية عدد 12 ، 2012 .

14) القانون رقم 10/11 المؤرخ في 20 يونيو 2011 ، المتضمن قانون البلدية ، جريدة رسمية عدد 37 ، 2011 .

15) القانون رقم 21/90 المؤرخ في 15 أوت 1990 ، المتعلق بالمحاسبة العمومية ، جريدة رسمية عدد 58 ، 1990.

16) القانون رقم 17/83 المؤرخ في 16 جويلية 1983 ، يتضمن المياه ، جريدة رسمية عدد 30 صادرة بتاريخ 14 يونيو 1983 ، ملغى .

المراسيم التنفيذية :

1) المرسوم التنفيذي رقم 427/12 المؤرخ في 16 ديسمبر 2012 ، المحدد لشروط و كيفيات إدارة و تسيير الأملاك الوطنية العمومية و الخاصة التابعة للدولة ، الجريدة الرسمية عدد 69 المؤرخة في 19 ديسمبر 2012 .

2) المرسوم التنفيذي رقم 454/91المؤرخ في 23 نوفمبر 1991 المحدد لشروط إدارة الأملاك الخاصة و العامة التابعة للدولة و تسييرها و تضبط كيفيات ذلك ، جريدة رسمية عدد 60 ، 1991 .

3) المرسوم التنفيذي رقم 186/93 المؤرخ في 27 جويلية 1993 ، يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 11/91 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية .

4) المرسوم التنفيذي رقم 364/07 المؤرخ في 28 نوفمبر 2007 ، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية ، جريدة رسمية عدد 75 ، 2007 .

5) المرسوم التنفيذي رقم 188/90 المؤرخ في 27 جوان 1990 ، المحدد لهياكل الإدارة المركزية و أجهزتها في الوزارات ، الجريدة الرسمية عدد 26 ، 1990.

5) المرسوم التنفيذي رقم 65/91 المؤرخ في 02 مارس 1991 ، يتضمن تنظيم المصالح الخارجية لأملاك الدولة و الحفظ العقاري ، جريدة رسمية عدد 10 ، 1991 .

6) المرسوم التنفيذي رقم 455/91 المؤرخ في 23 نوفمبر 1991 ، المتعلق بجرد الأملاك الوطنية ، جريدة رسمية عدد 60، 1991.

رابعا : المراجع باللغة الفرنسية .

1) andré de laubadretraite de droit administratif ,librairiegénéral de droit et de jurisprudence , france , 1975 , page 125.

2) ahmedrahmani , les biens public en droit algérien , édition internationationls , 1996 .

فهرس المحتويات

شكر

إهداء

مقدمة 01.

المبحث التمهيدي : التطور التاريخي للأملاك الوطنية العمومية

المطلب الأول : مرحلة الإحتلال الفرنسي..... 06.

الفرع الأول : مصادرة الأملاك الجزائرية بطريقة تعسفية 07

الفرع الثاني : مصادرة الأملاك الجزائرية بموجب القانون 08

الفرع الثالث : نطاق الأملاك العمومية إبان الإستعمار 09

المطلب الثاني : مرحلة ما بعد الإستقلال 10

الفرع الأول : الأملاك الوطنية في دستور 1976..... 10

الفرع الثاني : الأملاك الوطنية في قانون 16/84 11

الفرع الثالث: مرحلة ما بعد 1990 14

الفصل الاول : ماهية الأملاك الوطنية العمومية

المبحث الأول : مفهوم الأملاك الوطنية العمومية 17

المطلب الأول : تعريف الأملاك الوطنية العمومية 17

الفرع الأول : التعريف الفقهي 17

الفرع الثاني : التعريف التشريعي 18

الفرع الثالث : التعريف القضائي 20

المطلب الثاني : التمييز بين الأملاك الوطنية العمومية و الأملاك الوطنية الخاصة 20

الفرع الأول : المعيار التقليدي 21

الفرع الثاني : معيار التحديد التشريعي 23

المبحث الثاني : مشتملات الأملاك الوطنية العمومية و طرق تكوينها 25

المطلب الأول : مشتملات الأملاك الوطنية العمومية 25

الفرع الأول : الأملاك الوطنية الطبيعية 25

الفرع الثاني : الأملاك الوطنية الإصطناعية 28

المطلب الثاني : إدراج الاملاك الوطنية العمومية 30

الفرع الأول : إدراج الأملاك الوطنية الطبيعية 31

الفرع الثاني : إدراج الأملاك الوطنية الإصطناعية..... 32

الفرع الثالث : إلغاء تصنيف الأملاك الوطنية العمومية 34

الفصل الثاني : تسيير و حماية الأملاك الوطنية العمومية

المبحث الأول : قواعد إستعمال الأملاك الوطنية العمومية 43

المطلب الأول : مبادئ الإستعمال الجماعي للأملاك الوطنية العمومية 43

الفرع الأول : الإستعمال العام و المباشر 43

الفرع الثاني : الإستعمال العام الغير مباشر 46

المطلب الثاني : الإستعمال الخاص للأملاك الوطنية العمومية 48

الفرع الأول : الإستعمال بموجب قرار إداري 48

الفرع الثاني : الإستعمال بموجب عقد إداري 50

المطلب الثالث : عقد الإمتياز الإداري 52

الفرع الأول : عقد الإمتياز في مجال المياه 53

الفرع الثاني : عقد الإمتياز في مجال الطرق السريعة 55

المبحث الثاني : الحماية القانونية للأملاك الوطنية العمومية 57

المطلب الأول : الحماية المدنية للأملاك الوطنية العمومية 57

الفرع الأول : قاعدة عدم جواز التصرف في الأملاك الوطنية العمومية 58

الفرع الثاني : قاعدة عدم جواز الحجز على الأملاك الوطنية العمومية 58

الفرع الثالث : قاعدة عدم جواز تملك الأملاك الوطنية بالتقادم 58

المطلب الثاني : الحماية الإدارية للأملاك الوطنية العمومية 59

الفرع الأول : جرد الأملاك الوطنية العمومية 59

الفرع الثاني : المحافظة على الأملاك الوطنية العمومية 61

المطلب الثالث : الحماية الجنائية للأملاك الوطنية العمومية..... 62

الفرع الأول : الحماية المقررة في قانون العقوبات 63

الفرع الثاني : الحماية المقررة في قوانين أخرى 67

خاتمة..... 73

قائمة المراجع 76